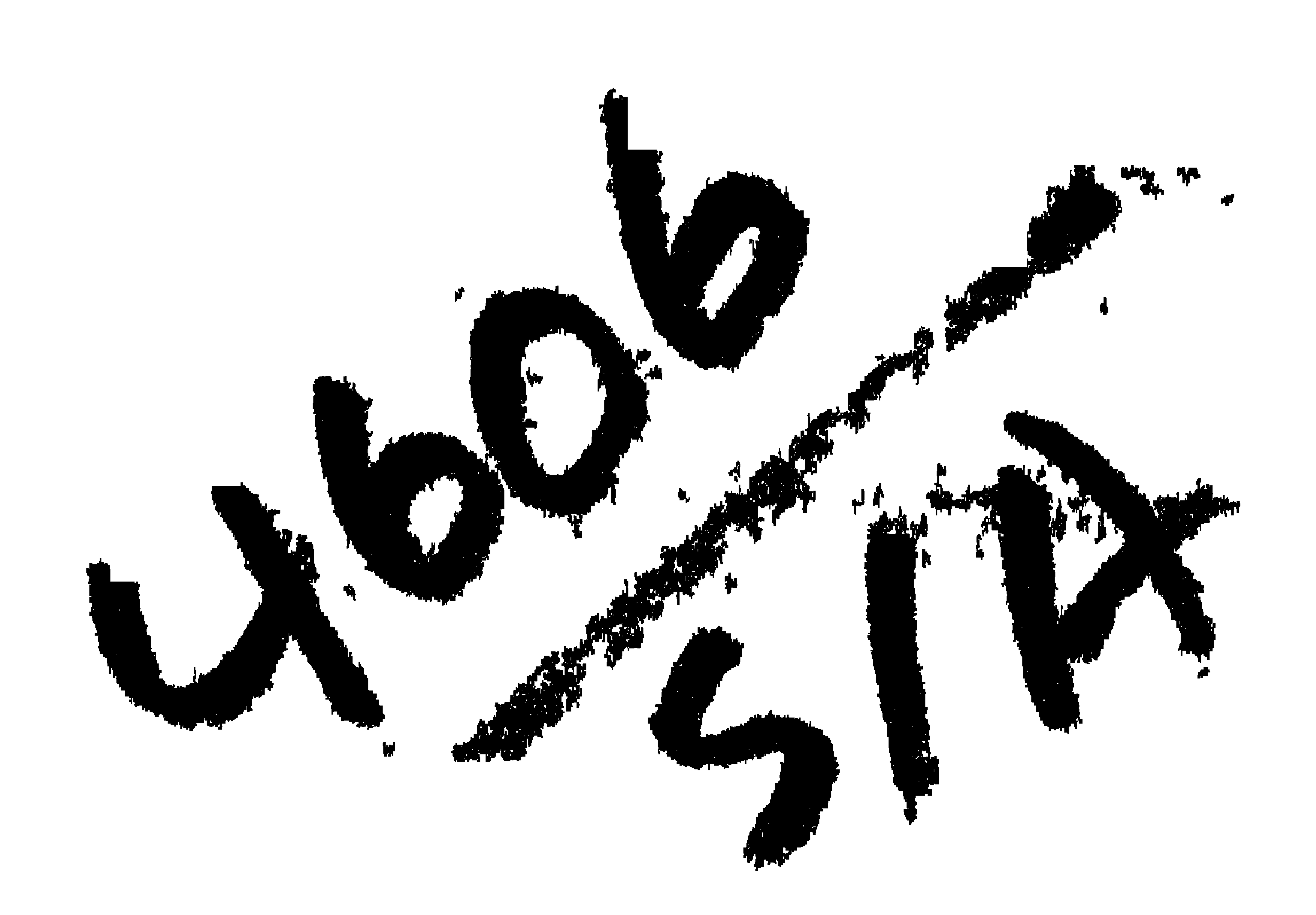
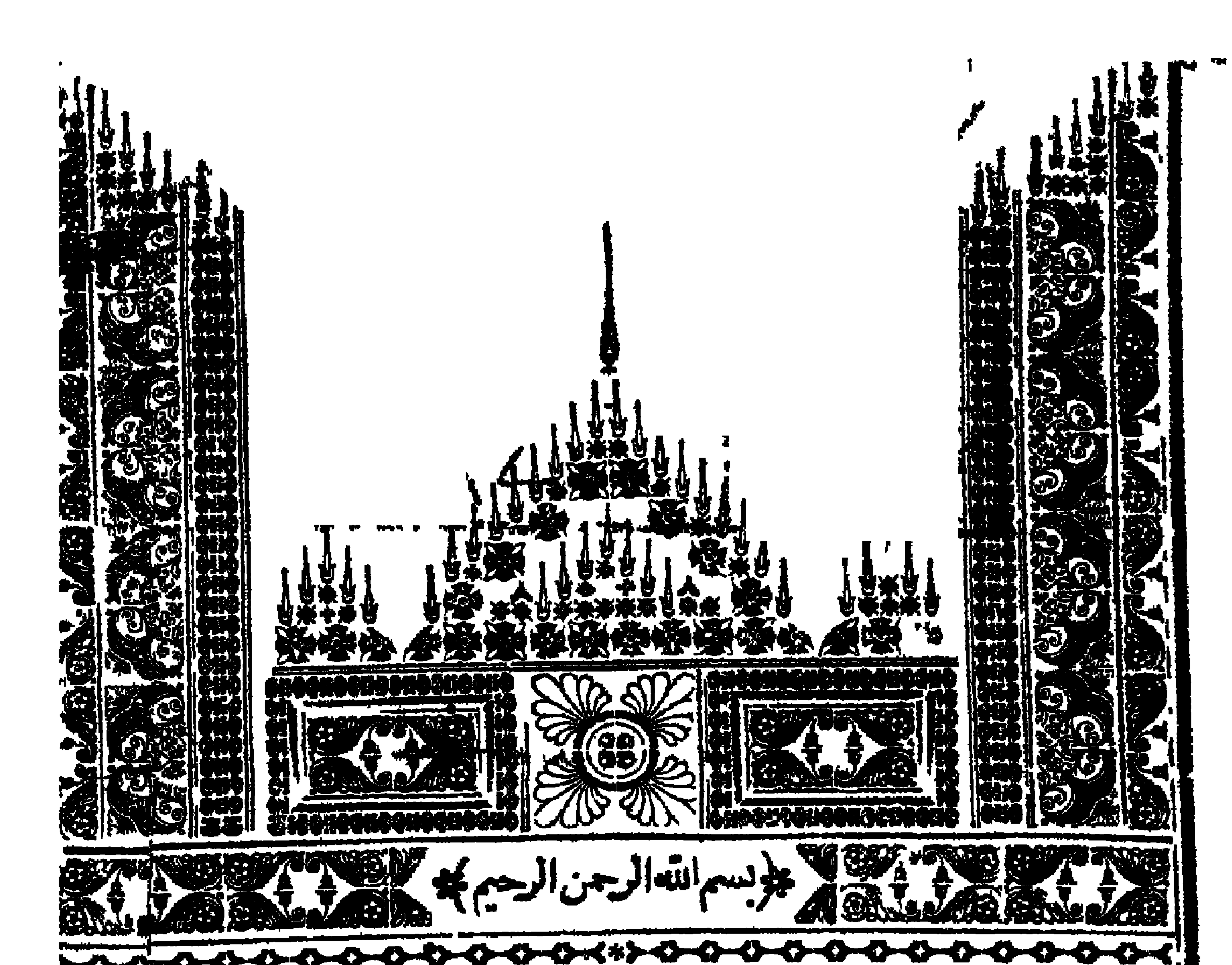


شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجيه

للفقير الى رحمة مولاه الغنى عبد الملك بن عبد الوهاب المكى الحنفى عفى الله عنهما

آمين

٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أورث من التجأ اليه جزيل المواهب * وقرب منه المخلص فى عبوديته فلم يحجبه عنه حاجب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أصل الفرائض * وصحح مسائلها بالحجج النواهض * وعلى آله وصحبه وعترته * الذين تعصبوا بالحق فى نصرته * فكان نصيبهم من الفيض الاسمى * سعادة الدارين العظمى *

(وبعد) * فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى * عبد الملك بن عبد الوهاب المكى البتنى * لما كان علم الفرائض مع سهولة تناوله نصف العلم * رأيت مما يجمل بى تعلمه لاحظى من شطرى العلم باقرب قسم * فطالعت المنظومة الرحبية على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فراقنى حسن وضعها * وغزارة نفعها * ووددت لو يكون مثلها منظومة محكمة البنيان * على مذهب الامام أبى النعمان * فراجعت ذوى الفضل فى ان ينظموا متن السراجية للشيخ سراج محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى فانها موضوعة على أحسن ترتيب * وشرح للسيد الجرجانى لقد حوى كل عجيب * فاستمروا يقولون سوف ننال الامل * حتى خلج خاطرى قول الاجل * وما للنفس شافية سواها * فارتجلت نظمها *

وضممت اليها زيادات يستحسن اللبيب ضمها * وأغفلت غير المتفق به في المسائل العثمانية * وأدرجت فيها من مذهب الشافعي مسئلتي المشركة والاكدرية * ثم شرحتها إعمابا يبارزها * مما يشرح صدر قارئها * ناقلا من شرح السيد الجرجاني وحاشيته لعجم زاده والدر وحاشيتيه للسيد الطحطاوي والسيد ابن عابدين والرحيق المختوم له وشرح الرحبية للشنشوري وحاشيتيه للخضري والشيخ طاهر سنبل المكي المسماة بالفوائد السنبلية والفواكه الشهية شرح السراجية للكازروني والجواهر البهية للازهري وغيرها ثم ألحقته بالمسائل التي وقفت عليها مما وقع فيه الخلاف * بين الشوافع والاحناف * ولا أقل من أن يكون فيه من أسباب التأليف جمع المفرق وبالله التوفيق

(قوله اسباب التأليف) هي معدوم اخترع مفرق جمع ناقص كمل مجمل فصل مهم عين خطأ بين مختلط رتب مطول هذب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الوارث	الدائم الحي المميت الباعث
وأفضل الصلاة والسلام	على مؤصل هدى الاسلام
محمد من جاء بالفرائض	والآل والصحب هداة الفارض
ثم يقول بعد ذا عبد المالك	المتجي الملتجي الى المالك
ان الفرائض لنصف العلم	وانه يسهل حفظ النظم
وقد رأيت الرحبية التي	في كتب الميراث كالفريدة
فانها عميمة المنافع	لكنها فيما حواه الشافعي
وجدت الوكان للمعاني	نظيرها في مذهب النعمان
وطالما راجعت في أن ينظما	متن السراجية نظما محكما
فتلك ما أحسنها ترتيبا	وشرحها القد حوى العجيبا
أعني الذي للسيد الجرجاني	فقد دنت قطوفه للداني
ولم أزل مشوقا نيل الأمل	حتى ارتجلت نظمها ولم أمل
وزدت فيها ما يروق النظرا	دون خلاف في النقول اشتهرا
ومن أن تمت بيمن فائض	سميتها خلاصة الفرائض
أل الله بها ان ينفعا	ناظمها ومن عليها اطلعا

مقدمة

(ن) جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معان كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم * والقطع كقوله تعالى روضا اي مقطوعا محدودا * وما يعطى من غير عوض كقول

كما في الاشموني) نصه الرابع ما غلب فجرى مجرى الاسم العلم كقولهم في الانصار انصاري
انبار انباري اهـ وهم قوم من فارس وماذكر فيه من أن الانبار قبائل من بني سعد لعل
والم الابناء بتقديم الموحدة ٤ وبالهمزة بدل الراء كما افاده بعض المشايخ وهم غير

العرب ما أصبت منه فرضا ولا قرضا * والانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أنزله * والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى بينها * والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أى أحل الله له (ولما) كان علم الفرائض أعنى العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله له سمي بذلك * والفارض العالم بالفرائض كالفرضي بفتحتين وأجاز ابن الهائم أن يقال فرائضى أيضا وان قال جماعة انه خطأ أى لانه اذا أريد النسبة الى الجمع فانما ينسب الى مفرده والجواب أن الجمع اذا كثر استعماله حتى شابه الواحد بالوضع جازت النسبة الى لفظه وذلك في أربعة أقسام رابعها كتابنا كما في الاشموني (وتعريفه) كما في الدر المختار علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة أو ذا رحم ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك ودخل في مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار كما في الخضري (وموضوعه) التركات لا العدد * فان قلت يلزم على جعل مركبا من الفقه والحساب جعل العدد موضوعا له * قلت نعم لكن لا على الانفراد الذى هو المنفي بل مع موضوع الفقه أعنى افعال العباد من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها فموضوعه كلا الموضوعين المعبر عنهم بالتركات * فان قلت كيف اندراج التركات تحت افعال العباد التى هي

ابناء الذين في
بين لما في اللباب
ابن الاثير كل من
ولد باليمن من ابناء
الفرس الذين
جهزهم كسرى مع
سيف بن ذي يزن
وليس من العرب
يسمونهم الابناء
على ان هذا العلم
سمي بالفرائض
بالبعض مسائله
ذ بعضها تعصيب
ن فهو علم جنس
عليها قال الاكمل
الفرائض جمع
فريضة وهي من
الاعلام الغالبة
باب من أبواب
سمة للشئ
باثنين اقسامه عند
الفقهاء اهـ وعلى
هذا فلم يبق الفرائض
على عمومه وحينئذ
فالنسبة الى لفظه ليست بخطا

(قوله فموضوعه كلا الموضوعين) اعلم موضوع
موز ان يكون الموضوع امورا متعددة بشرط ان تكون متناسبة بان تتشارك في أمر ذاتى
كالسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوع علم الهندسة فانها تشترك في ان كلا منها
ات * وكالكلمة والكلام بالنسبة الى علم النحو على قول فان كلا منهما لفظ

أوامر عرضى كبدن الانسان والاغذية والادوية اذا جعلت موضوع علم الطب فانه
مشترك فى ان كلا منهما منسوب الى الصحة التى هى غاية الطب * والمناسبة بين العدد وانصبا
لعباد فى صحة جعلهما موضوعا لعلم الفرائض فى امر عرضى وهو اشتراكهما فى ان كلا منسوب
لى ايصال الحق لمستحقه الذى هو غاية علم الفرائض ه وان كان الايصال فى الاول

موضوع الفقه * قلت هو بتقدير مضاف أى تناول التركات او استحقاقها
قسمتها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أى اكلها وأما اندراجها
ت العدد فباعتبار كميتها كما فى الخضرى (وغايته) ايصال الحقوق
أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا
الاظهر والاول الاشهر (واستمداده) من الكتاب والسنة فى ارث
الام بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة فى ارث ام الاب باجتهاد
رضى الله عنه الداخل فى عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل
قياس هنا أى فى تقدير المواريث خلافا لمن زعمه فى ام الاب اى لان
قياس على ما تقرر فى موضعه مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند
يه القسمة ثبوتا لا ظهورا * ومن الثابت بالسنة ارث العصبات لقوله
لى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر
وحكمه) أن تعلمه فرض كفاية (ومسائله) القضايا التى تطلب نسبة
محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنت كما فى الطحطاوى (ونسبته)
خص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما (وواضعه) المجتهدون كما فى
لخضرى (وفضله) يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم (واركانه) ثلاثة وارث ومورث وحق
موروث (وشروطه) ثلاثة موت مورث حقيقة أو حكما كمفقود أو تقديرا
كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل
العلم بجهة ارثه قرابة أو زوجية أو ولاء وهذا يختص بالقضاء كما فى
رحيق المختوم (ووقته) قال فى الدر المختار هل ارث الحى من الحى أى
بيل . فى آخر جزء من أجزاء حياته أو من الميت المعتمد الثانى

تعيين التى يتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة *

مجازا وفى الثانى حقيقة (قوله نصف العلم) أى لتعلقها بالموت وغيرها بالحياة أو لتعلقها بالضرورى وغيرها بالاختيارى كالنكاح والشراء وقبول الهبة والوصية أو لغير ذلك (قوله وابن سلمة) كذا فى رد المحتار ولعله ابى سلمة (قوله مورث) بتشديد الراء اسم فاعل من ورث قال فى القاموس اورثه ابوه وورثه جعله من ورثته (قوله أو من الميت) ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره فقال اذا مات

ت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت والملك ثابت من قبله وعلى الثانى
تعتق لثبوت الملك بعده أفاده فى شرح الوهبانية * وتظهر الثمرة أيضا فيما لو علق طلاقها
بموت مولاها كما نص عليه البيرى اقول وبه تظهر فائدة تصويرها بالزوج والا فتعليق العتق
يتوقف على الزوجية تأمل اه من رد المحتار (قلت) وفى الصورة الاخيرة نه يرفى ملكه

...ل موت المولى على الاول فيبطل النكاح فلا يقع الطلاق بموته وعلى الثاني يقع وقد عرفت
ما يعتمد (قوله قبل التوى ٦ كرهنه) التوى الهلاك والمراد به الموت والرهن اسم لما يرهن

(قدم حقوقا علقت بالعين * قبل التوى كرهنه في الدين)

لما كان ما يتعلق بعينه حق الغير ليس بتركة كان حق الغير فيهما مقدما على كل ما يتعلق بالتركة وذلك في سبع مسائل (الاولى) اذا رهن شيأ وسلمه ولم يترك غيره ومات فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل بعده شئ صرف اليه (الثانية) العبد الجاني في حياة مولاه ولا مال له سواه فان المجنى عليه أحق به من المولى الا ان يفضل شئ بعد أرش الجناية * تنبيه * لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم حق المجنى عليه (الثالثة) المأذون المديون اذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز (الرابعة) المبيع المحبوس بالثمن كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن فالبائع احق به من تجهيز المشترى أما اذا قبض المشترى المبيع فان البائع أسوة الغرماء فيه كما في الدر المختار وقبيل خيار الشرط (الخامسة) الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة (السادسة) العبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج كما في الطحطاوي (السابعة) المقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان المشترى مقدم على التجهيز وقد نظمتها في قولي

وقدم على التجهيز كل معلق * بعين لميت مثل دين بمرهون
ومحبوس ما قد بيع في ثمن واجر دار وعبد قد جنى دين مأذون
ومقبوض بيع فاسد قبل فسخه * كذا عبد مهر لم يسلم بتعيين

(وما عداها تركة تعلقت * بها حقوق أربع قد رتبت)

التركة لغة ما يتركه الشخص ويبقيه واصطلاحا ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء كما في الذخيرة فهي تركة حكما وبما ذكر اندفع ما عسى ان يقال ان الدية حصلت بعد موته فليست بتركة اذ هو لم يتركها ويتعلق بها حقوق

من كما في كليات ابي البقاء (قوله قبل نقد الثمن) اي ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه فان وجد مانع من الفسخ تعلق حق لازم به ان يشترى عبدا ذمته ويكاتبه وليس موت المشترى بعد اداء ثمنه فليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ويقدم التجهيز من بدل الكتابة كما في حاشية الخضري على الشنشوري بزيادة (قوله تركة) التركة بفتح التاء وكسر الراء بمعنى المفعول متروكة ويجوز كسر التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما كان على فعلة كنبقة وهي في البيت بسكون الراء فقط للوزن (قوله حقوق اربع) يجوز أربعة في مثله اثبات التاء في العدد وحذفها لما في حاشية الصبان في اول باب العدد اذا اخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة او تسع لكنه في

اربعة مرتبة أي بعضها مقدم على بعض

(تجهيزه كذا الذي له يجب * عليه انفاق اذا كان عطب)
(قبله كزوجة أو الولد * وان تكن غنية في المعتمد)
(بكفن السنة أما ان منع * دائنه فبالكفاية يقع)

(الحق الاول) التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه وتعلقه بها بالتوسط أي من غير اسراف ولا تقتير ويكون ذلك في الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة * فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بأن يكفن بكفن السنة وهو في الرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة وفي المرأة خمسة أثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها * وأما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لانه المتوسط أو من الذي كان يتزين به الرجل في الاعياد والجمع والمرأة من الذي تلبسه لزيارة أبويها كما في شرح السيد * والاسراف فيه نوعان من حيث العدد بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون مثلا وقيمة ما يلبسه في حياته ستون وهذا اذا لم يوص بذلك فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة أو أجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد الا ان الافضل الاقتصاد كذا في شرح مصنف السراجية * والتقتير فيه نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة وهذا عند القدرة والاختيار اما عند العجز والاضطرار فيكفن بأي شئ وجد وان منع الدائن عن كفن السنة فيكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسيلين وللمرأة ثلاثة * تنبيه * لو قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شئ للكفن ذكره ابن الكمال اه طحطاوي [illegible] ... دأ من تركته بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته [illegible] مه ولو غنية على المعتمد اذا ماتا قبله ولو بلحظة كما في رد المحتار

(فدين خلق صحة فرضا * ثم وصية فارث فرضا)

(الثاني) قضاء دينه الذي له مطالب من جهة الخلق وهو عرفا وجوب مال في الذمة بدلا عن شئ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا

[الحاشية:] ... الميت بدون ... للوزن (قوله ويكون ذلك في الكفن الخ) انما اقتصر على بيان التوسط في الكفن دون غيره مما يعم التجهيز كالغسل والقبر لظهور ذلك ... (قوله وهو في الرجل الخ) أما الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزأ والصبية التي لم تراهق كفنها عند محمد ثلاثة وهذا ... كثره والسقط يلف ... ولا يكفن كالعضو من الميت والمنبوش ... الطري يكفن ... لم يدفن والمنبوش ... المتفسخ يكفن في ثوب واحد كما في البحر

(قوله اويوصى بها) اعلم ان الوصية اما ان تكون لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وعلى كل فاما ان يفى بها الثلث أو يضيق عنها فان وفى بها وان ضاق عنها فما كان لله تعالى فان كان كلها فرائض كالزكاة والحج اوواجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أوأخرها ثم بالواجبات وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقهم وما جمع فيه بين حق الله تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة ٨ واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى الاان كل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الاآدميين ثم تجمع فيقدم منها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالى فى الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على اربعة اسهم ولا يقدم الفرض على حق الاآدمى لحاجته وان كان الاآدمى غير معين لابأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله اذا لم يكن ثمة مستحق معين كما فى رد المحتار وتقدم (قوله فتنفذ من الثلث) فلو فاتته صلاة وأوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر كما فى شرح السيد (قوله تنفيذ وصيته) أى صريحة كانت فيعتق المدبر من الثلث ولكن يسعى فى ثلثيه اذا لم يكن لمولاه مال سواه بعد موته ويسعى فى كله اذا كان عليه دين مستغرق وتعتق ام الولد من كل ماله ولا تسعى لغريم مولاها شيأ اذا كان عليه دين مستغرق وصحت الوصية لمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان

عن شئ آخر فاذا كان الدين لواحد فيدفع له ما بقى بعد التجهيز فان وفى فيها والا فان شاء عفا أو تركه لدار الجزاء (وان) كان لجماعة وتفاوتوا فى الاولوية كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار فى زمان صحته أو حكما وهو ما أقر به فى مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو فى حكمه كاقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا فان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتى فى آخر قسمة التركة أما دين الحق تعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط الا أن يتبرع بها الورثة أو يوصى بها فتنفذ من الثلث وتسميته دينا مجازا باعتبار ما كان ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله كما فى شرح السيد واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه (الحق الثالث) تنفيذ وصيته من ثلث ما بقى بعد الدين لا من ثلث أصل المال

تقــدم على الارث سواء كانت الوصية مطلقــة كثلث ماله أو ربعــه
أو مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح خــلافا لمن قال المطلقة فى معــنى
الميراث لشــيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا
ما أوصى به من حق الله تعالى كذا فى الرحيق المختوم قال شيخ الاســلام
واهر زاده ويدل على شيوع حقه فيها كحق الورثة انه اذا زاد المال بعد
الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهــما حتى اذا كان ماله حال
الوصية ألفا مثلا ثم صار ألفــين فله ثلث الالفــين وان انعكس فله ثلث
الالف اه ❊ واذا زادت الوصية على الثلث فتبطل فى الزيادة اذا لم يجزها
الورثة واذا أجازوا نفذت ويصــير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض
ولهم الرجوع قبــل القبض واذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز فى
مقدار حصة المجيز دون غيره ولا تصح لوارثه الا باجازة ورثته يعنى عند
وجود وارث آخر كما فى الدر أما اذا لم يكن له الا زوجة فانها تصح
الوصية لها كما اذا لم يكن لها وارث الا زوجها فتصح وصيتها له ❊ وأما غير
الزوجين من الورثة فالمنفرد له المال كله اما فرضا وردا أو تعصيبا أو فرضا
وتعصيبا فــلا يحتاج الى الوصــية والعبرة فى عدم صحة الوصية لوارث بمن
يكون وارثا عند موته كما فى العوائد السنبلية (الحق الرابع) الارث وهو
لغــة البقاء واصطلاحــا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعــد موت من كان له ذلك
لقرابة بينهما فهو بمعنى الموروث فيكون مرادفا للــتراث وأصــل تائه الواو
كما فى وجاه وهو فى البيت بهذا المعنى بتقــدير مضاف أى قسمة ارث

الثلث فيهما والاسعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له (قوله وتقدم على الارث) ...
رد المحتار ولا خلاف فى تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلا بمعنى انها اذا خرجت من الثلث ...
لا حق للورثة فيها فتفرز وحدها وتقسم ما سواها بين الورثة اما الوصية المطلقة فمن نظر الى أنها ...
شائعة فى التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصــلا بل الموصى له شريك للورثة
انما بمعنى انه لا يمكن ان ينفرد بالاخــذ ومن نظر ٩ الى ان قسمة الميراث لا تكون ...
الا بعــد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة لانه لو لم يفرز نصيبه أولا بل اعتبر شريكا مع الورثة يلزم ان ... يقسم له معهم كأنه ... واحد منهم له ثلث ... التركة ويلزم منه ... المحال ❊ مثــلا لو تركت زوجا واختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولا فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقى وهو ... سبعة فللزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة

٢ خلاصه وتوضيح ذلك ان أصل مسئلة الورثة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة
فيقسم الباقى سبعة كما ذكر فيكون اعتبار العول فى سهام الورثة فقط وسلم للموصى له ثلثه وهذا
... على اعتبارها مقدمة ولو اعتبر شريكا للورثة لزم اعتبار العول قبل أخذه الثلث فاصــل
مسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعــة وللموصى له منها الثلث
اثنان ولا تخرج هذه المقادير من الستة فترفع بنصفها الى تسعة فيأخــذ الموصى له اثنين منها ...
فينقص ثلثه وقد عرفت الصحيح وسيأتى فى باب التصحيح كيفية التصحيح للورثة وللوصية

فرض أي قدر * والوارث اصطلاحا المنتمي الى الميت الحقيقي أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة أو حكما في ماله وحق القابل للخلافة بعد موته كذا في كليات أبي البقاء فالنسب الحقيقي ظاهر والحكمي كقرابة مولى العتاقة والموالاة فان الولاء كما في الدرر قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة والسبب الحقيقي كالنكاح القائم والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن اذا أبانها في مرض موته بلا رضاها وكانت طائعة فانها ترث ولو مات بغير ماذكر وهي في العدة

أسباب الارث

(وسبب الارث نكاح أو نسب * أو الولاء ليس دونها سبب) يستحق الارث بأحد ثلاثة (أولها) النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا فلا توارث بفاسد وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا باطل كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة أو طالت (ثانيها) النسب وتحته ثلاثة أنواع ذوو الفروض والعصبات وذوو الارحام ويدخل في النسب الاقرار بالنسب الذي لا يثبت فانه يورث به على ما سيأتي (ثالثها) الولاء عتاقا أو موالاة وهو بالفتح والمد اسم مصدر لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة كما في الدرر فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به على ما يأتي

موانع الارث

المانع للارث على ضربين * مانع عن المورثية وهو النبوة قال عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث * ومانع عن الوارثية وهو في عرف الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث فما يفوت به الارث دون أهليته فليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتي في باب الحجب

(ويمنع الميراث قتل ان وجب * قصاص أو كفارة أو يستحب) جملة الموانع سبعة فالاول منها القتل الموجب للقود أو الكفارة وان سقطا

قوله الارث) هو مصدر ورث فاصل فائه الواو قلبت همزة ومثله الوراثة وكذا الميراث الا انه غالب يكون اسما للمال الموروث و ياؤه مقلوبة عن واو لكسر ما قبلها كالميقات وهو لغة البقاء والاصل ومنه ... مسلم أثبتوا على ... مشاعركم فانكم ... ارث أبيكم ابراهيم ... أي اثبتوا على ... المأمورات والمنهيات ... لانها معالم العبادة ... فانكم على أصل ... أبيكم ابراهيم عليه ... الصلاة والسلام ... وانتقال الشئ من ... قوم الى آخرين ... والمراد استحقاق ... لزم الشئ بعد آخرين ... اذ الانتقال صفة ... للشئ المنقول فلا ... يصح ان يفسر به ... الارث الذي هو ... صفة للوارث المنتقل ... اليه الشئ أي ... يستحق له بعد ان ... كان لآخر (قوله ... موانع) المانع لغة ... الحائل وعرفا ما ... لا جله ينتفى ... ما يوجبه السبب ... يقتضيه أو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته بحرمة ... بالقيد الاول خرج السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وبالثاني خرج الشرط لانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

حرمة الابوة أو المستحب فيه الكفارة (فالاول) هو العمد وهو أن يتعمد ضربه بمحدد أو ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء (والثانى) ثلاثة أقسام شبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط * وخطأ كان يرمى صيدا فأصاب انسانا * وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح (والثالث) كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل فى هذه الصور فقط فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبهما ولا تستحب فيه الكفارة كما لو أخرج روشنا أو حفر بئرا أو وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته أو قتله قصاصا أو دفعا عن نفسه أو وجد مورثه قتيلا فى داره أو قتل العادل الباغى وكذا عكسه ان قال قتلته وأنا على حق وأنا الآن على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبى والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة واستحبابها واذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الاناث لاجل الزنا يرث منها عندنا مع تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا كذا فى رد المحتار وقد نظمت ما لا يمنع الارث من القتل فقلت

لا القتل القصاص وحد أو مدافعة *	أو من صبى ومجنون بلا رشد
وعادل باغيا والعكس مدعيا *	انى على الحق حتى الآن لم أحد
وحفر بئر بملك الغير ذا سبب *	كوضعه حجرا بالارث فيه جد

(وردة طوعا عن الايمان * من عاقل تغاير الاديان)

(الثانى) الردة وهى لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا ولا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل أما الذى يعقل فتصح منه كاسلامه ولا يرث المرتد من المسلم ولا من كافر اصلا ولو مرتدا وكذلك المرتدة وليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة ومن ثمة ناسب عدها مانعا مستقلا دون ادراجها فى اختلاف الدين كما فعل بعضهم (الثالث) تغاير الاديان اسلاما وكفرا أما الكفار فهم يتوارثون وان اختلفت نحلهم لان الكفر كله ملة واحدة الا اذا اختلفت الدار بينهم على ما سيأتى فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام

جر ... المقتول ... يحرم ... الابن ... الجروح حتى ... مستقرة فانه يرث ... اه (قوله أقاد دابة) أى أخذ بلجامها المقود ... (قوله أو دفعا عن نفسه) مثله ما لو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل فانه لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا بمورثه فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى الفواكه الشهية ومجمع الفتاوى (قوله ولا يرث المرتد من المسلم) قد ... الرحيق الخ ... والظاهر ايضا الزنديق وهو ... ما فى فتح القدير من لا يتدين بدين (قوله ولا المسلم من الكافر) قال فى الدر ذكر الشافعية مسئلة يرث فيها المسلم من الكافر وصورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدته

لا يتوارث أهل ملتين شتى

(تباين الدارين حكما حقيقا * ما بين كفار ورق مطلقا)

(الرابع) تباين الدارين في الكفار باختلاف المنعة أي العسكر واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما فهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة * ثم اعلم أن الاختلاف اما حقيقة وحكما كالحربي في دارهم مع الذمي في دارنا وكالحربيين في دارين مختلفتين بالمعنى السابق * واما حكما فقط كمستأمن على شرف العود مع ذمي في دارنا أو الحربيين من دارين مختلفتين كهندي ورومي أو المستأمنين من دارين مختلفتين أيضا في دارنا فانهما وان كانتا واحدة حقيقة الا أنهما مختلفتان حكما لان المستأمن يعد من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها * واما حقيقة فقط كمستأمن في دارنا مع حربي في دارهم كلاهما من دار واحدة فان الدارين وان اختلفتا حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكما كما علمت فهما متحدان حكما وفي هذا الاخير يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الامان في ماله لحقه وايصال ماله لورثته من حقه وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة أولا دون الاختلاف حقيقة فقط اه من رد المحتار بزيادة من الرحيق المختوم (الخامس) الرق وهو لغة الضعف وعرفا عجز حكمي قائم بالانسان بمعنى أن الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك مأخوذ من رق الثوب اذا ضعف فهو يمنع التوارث مطلقا سواء كان كاملا كالقن والمكاتب أو ناقصا كالمدبر وام الولد وكذا المبعض.

(وعدم العلم بموت من سبق * فيمن يعمهم مصاب كالغرق)

(السادس) جهالة تاريخ الموتى فيمن يموتون جملة بهدم والغرق وسيأتي حكمهم (ولا التباس وارث بغيره * تمنعه جهالة من خيره)

قال في رد المحتار … من موت مورثه لم يكن مسلما لم يوجد المانع حين استحقاقه من ارث وانما وجد بعده فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر فلم يكن في الحقيقة ارث مسلم من كافر بل هو ارث كافر من كافر نعم يتصور عندنا ارث المسلم من الكافر في مسئلة المرتد (قوله والمكاتب) مستثنى منه ما اذا مات عن وفاء فانه يحكم بعتقه في آخر … حياته ويؤدي … كتابته من … ما بقي فهو ميراث … الداخلين بالكتابة وغيرهم (قوله وكذا المبعض) عند الامام وهو من أعتق بعضه

سعى في فكاك باقيه وهو عنده بمنزلة المملوك وقالا هو حر مديون ويرث كمن يحجب بناء على تجزي الاعتاق عنده لا عندهما والصحيح قول الامام كما في العوائد السنبلية اه

به وهو ان يلزم من التوريث عدمه) قال الشيخ طاهر سنبل اى لانا اذا حكمنا بتوريثه خرج
خ عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فالحكم بتوريثه
ى الى الحكم بابطال نسبه والحكم بابطال نسبه يؤدى الى الحكم بابطال ميراثه

(كمن رمى مولوده فى المسجد * ثم أتى لاخذه من الغد)
(اذا بطفلين به تحيرا * لكنه بينهما ما ميزا)

سابع) جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون فى خمس مسائل
كثر (الاولى) أن يضع ولده فى فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع
ذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات قبل الظهور فانه لا يرثه
د منهما ويوضع ماله فى بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث
هم الآخر (الثانية) امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم
ما فلا يرثها واحد منهما (الثالثة) حرة وأمة ولدتا فى بيت مظلم ولم
يعرف ولد كل ... فلا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما فى نصف قيمته
... رابعة) مسلم ونصرانى استأجرا الارضاع ولديهما ظئرا
... فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصرانى فالولدان مسلمان ولا
... من أبويهما ما زاد فى المنية الا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث
... امسة) رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير فارضعتهما ظئر حتى
... ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما فى نصف
... لمولى الامة ولا يرثان أباهما *تنبيه* عد الشافعية من الموانع
... الحكمى قال الشنشورى وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر
... حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث اه وأما عندنا فان الميراث يكون
... ن لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت النسب لان فيه تحميل النسب
... الغير نص عليه فى التتارخانية وغيرها وسيأتى فى المستحقين

أصناف مستحقى التركة

(امنح ذوى الفروض ثم العصبه * ثم الذى منه عتاق الرقبه)

... ان مستحق التركة أحد عشر صنفا (الاول) ذووا الفروض وهم الذين
... سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله صلى الله عليه
... لم أو الاجماع فهؤلاء يقدمون فى الارث على غيرهم فيبدأ بقسمة

فلزم من الحكم
بتوريثه الحكم بعدم
توريثه فلذلك
لم يرث لكن يجب
على المقر ما ظنا ان
يدفع المال للذين
ان كان صادقا فى
اقراره (قوله
أو فى سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم)
كقوله عليه الصلاة
والسلام اعطوا
الجدات السدس
(قوله أو الاجماع)
كجعل الجد الصحيح
كالاب عند عدمه
وابن الابن كالابن
عند عدمه وبنت
الابن كالبنت عند
عدمها والاخ
لاب كالاخ الشقيق
عند عدمه والاخت
لاب كالشقيقة
عند عدمها وكالاجماع
على اعطاء الاخت
ب السدس اذا كانت مع الاخت لابوين تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت كما فى
... واكه الشهية ووجود القياس هنا لا ينافى ما تقدم من انه لا مدخل للقياس فى تقدير
... اريث اذ الاعطاء هنا ثابت بالاجماع وان ظهر بالقياس

التركة بينهم (الثاني) العصبة والمراد بها النسبية بقرينة ذ
السببية بعد في قولي ❊ ثم الذي منه عتاق الرقبة ❊ فاذا بقي شيء من ذو
الفروض فهو للعصبة النسبية على ترتيبهم الآتي (الثالث) العصـ
السببية وهو مولى العتاقة وهو من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقبـ
يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلا للولا
والشهادة والمالكية فعند عدم العصبة النسبية يعطى للعصـ
السببية واغفلت الذي منه عتاق الرقبة دون الذي من يعتـ
الرقبة ليشمل ما اذا كان العتق اختيارا بان عتق عليه بلفظ اعتا
او فرعه كتدبير او بشراء ذي رحم محرم منه او اضطرارا بان ور
ذا رحم محرم منه وعتق عليه فان العبارة الثانية لا تشمل الاضطرار

(ثم الذي يعصبه اي بالنسب ❊ فعتق المعتق ثم من عصب)

(الرابع) عصبة مولى العتاقة أي اذا لم يوجد مولى العتاقة يستحق
لمن يعصبه من الذكور وكونه عصبة نسبية لمولى العتاقة لا ينافي
عصبة سببية للميت (الخامس) عصبة مولى العتاقة السببية أي م
المعتق عند فقد عصبة مولى العتاقة النسبية وعند عدم م
المعتق فلعصبته أيضا (قل) في الرحيق المختوم بقي ما اذا كان لمعتـ
معتق وفقد معتقه وعصبته فانه يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص
في بحث العصبات ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة ولم أر من
عليه ههنا اه

(ثم ذوي رد فارحام كذا ❊ مولى الموالاة فمن يعصب ذا)

(السادس) ذوو الرد فيرد على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهـ
كما سيأتي (السابع) ذوو الارحام أي عند عدم من ذكر الا احـ
الزوجين يعطى لذوي الارحام (الثامن) مولى الموالاة وهو القابـ
موالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيتـ
ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيتـ
المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل بلا عكس الا ان شرط ذلـ
من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما (التاسع) عصبة مولى الموالاة عـ
ترتيب عصبة مولى العتاقة كما سيأتي

(فمن له اقر أي بنسب ❊ يحمله على السوى كابن ابي)

(وكان

قوله مولى العتاقة ... كر والانثى
قوله ولاء العتاقة ... وا ... يقدم المعروف
... في المقر له وفي
... الرحيق المختوم
... والظاهر انه متأخر
... عن المقر له بالنسب
... فاعل وارثه يستدعي
... ارث عصبته اه
... ويشترط في صحته
... ان لا يكون للمقر
مولى عتاقة معروف
... وان لا يكون مكذبا
... شرعا كما في رد المحتار
... (قوله حين قال له
... أنت مولاي الخ) له
... أن يرجع ما لم يعقل
... عنه مولاه ويدخل
... في العقد اولاده
... الصغار وليس
... الاسلام شرطا على
... واستحقاقه ثبت
... بقوله تعالى والذين
... عقدت ايمانكم
... فآتوهم نصيبهم كما
... في الفواكه الشهية
... وقد كان التوارث
... بالموالاة في ابتداء
... عليه الصلاة
والسلام المدينة
نسخ بآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فانحر التوارث به عنهم

قوله فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير الخ) اى فيكان كمن اشترى عبدا وكان ...
ن الاصل وكذبه البائع فيصح فى حقه حتى يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له ولم يطالع ...
بائع حتى لا يرجع عليه بالثمن (قوله شرائط صحته) أى كالحرية والبلوغ والعقل فى المقر ...
تصديق المقر له بالنسب الا اذا كان صغيرا او غير عاقل ١٥ اومملوكا فلا حاجة لتصديقه

(وكان مجهولا وما صح النسب * وذا بأن ما صدق المقر أب)
(وان يصدق فهو وارث ثبت * اذ اشروط صحة توفرت)

...عاشر) المقر له بنسب لم يثبت واعتبر فيه قيود اربعة (الاول) ان
...ون مجهول النسب (الثانى) ان يكون محمولا على غيره كابن اخى
...ثله ابن ابى وعمى فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو
...ب فى المثال الاول والابن فى المثال الثانى والجد فى المثال الثالث
...غير صحيح فى حق ذلك الغير ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه
...لحكام من النفقة والحضانة والارث لكنه مؤخر عن عصبة مولى
...الاة ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صح رجوعه عنه ولا
...قل الى فرع المقر له ولا الى اصله كما فى رد المحتار أما اذا لم يتضمن
...نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه
...دراجه فى الورثة النسبية كأن يقر لمجهول النسب بأنه ابنه (الثالث)
...دم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه أبوه فى هذا
...سب أولم يصدقه الورثة اولم يشهد معه رجل آخر فانه لو صدقه
...ب اوالورثة وكانوا من أهل الاقرار اوشهد معه على النسب رجل آخر
...ن كباقى الورثة كما فى مجمع زاده (الرابع) ان يموت المقر على اقراره فلو
...وع عنه اوانكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر ولفظه ولم أذكره نظما

(فمن له أوصى وزاد يا فهم * عن ثلث فبيت مال منتظم)

...ادى عشر) الموصى له بما زاد عن الثلث أى اذا عدم من تقدم
...ذكرهم يعطى لمن أوصى له بما زاد عن الثلث ولو بالجميع فان لم يوجد
...ى له بالزائد فيوضع المال فى بيت المال على سبيل الفىء للمسلمين

كما فى الرحيق المختوم ... ومنها كونه بحيث يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب (قوله بيت المال) هو ما يوضع فى يد أمين ليصرف فى مصالح المسلمين وتنوعه الى اربعة * الاول بيت مال الخمس اى خمس الغنائم والمعادن والركاز * الثانى بيت مال الصدقة اى زكاة السوائم ... وعشور الاراضى وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما فى البدائع * الثالث خراج الاراضى وجزية الرؤس وما ...

...ذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اه زاد الشرنبلالى فى رسالته
...الزيلعى وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول
...سكر بساحتهم * الرابع بيت مال الضوائع والتركة التى لا وارث لها أولها وارث لا يرد عليه
...د الزوجين ودية المقتول الذى لا ولى له من جملة تركته وله انقضى منها ديونه * فمصرف ...
...ل والثانى اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لجنس واحد ... فتح وتقدم فقير ...
واخاه

لا الارث * الفروض *

(ان المفروض في الكتاب ستة * وأهلها الذكور هم أربعة)
(وضعفهم من الاناث ولكن * نوعين فالاول من ذين الثمن)
(والربع والنصف واما الثاني * فالسدس والثلث كذا الثلثان)
(ومنتهاها خمسة لضوام * وزوجة واخوات ولام)

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأهلها الذكور أربعة وهم الزوج والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج والاناث ثمانية ضعف الذكور وهن الاخت لام والزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت الشقيقة والاخت لاب والام والجدة الصحيحة * وهي نوعان فالثمن والربع والنصف نوع والسدس والثلث والثلثان نوع وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كالومات عن أم وزوجة وشقيقة واخت لاب واخت لام فان للام السدس وللزوجة الربع وللشقيقة النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس أيضا واصل المسئلة من اثني عشر ولا تخرج هذه الفروض منها فتعول بربعها الى خمسة عشر

* مخارج الفروض *

(سمي فرض سميه بالمخرج * الا النصف فمن اثنين يجي)
(كالربع من اربعة والسدس من * ستة ان الفروض افراد اتين)
(وان تكن قد كررت من نوع * فمخرج الاقل فيها مرعي)
(والنصف ان بغير نوعه اختلط * فأصله من ستة جاء فقط)
(والربع في اختلاطه باثني عشر * وضعفها في الثمن ياهذا استقر)

لما كانت الفروض كلها كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا * ومخرج كل فرض سميه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة الا النصف فمن اثنين وهذا عند انفرادها وأما اذا جاءت الفروض مكررة في المسئلة من نوع كالسدس والثلث مثلا فمخرج الاقل هو المرعي فيكون ستة واذا اختلط النصف بكل النوع الثاني أو ببعضه فتكون المسئلة من ستة واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه فتكون

ايجسور وكفاية العلماء والقضاة والعيال ورزق المقاتلة وذراريهم لحاق المداية * ومصرف الرابع واللقيط الفقير والفقراء الذين أولياء لهم فيعطى نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم وحاصله مصرفه العاجزون الفقراء اه ملخصا من الدر المختار ورد المحتار من باب العشر وفصل في كيفية القسمة من كتاب الجهاد (قوله بكل النوع الثاني) كما اذا تركت زوجا واما واخت من لابوين واختين لام فللزوج النصف وللام السدس وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث ومثال اختلاط الربع بكل النوع الثاني كما اذا خلف زوجة واما واختين لابوين واختين لام فللزوجة الربع وللام السدس

اثني عشر * واذا اختلط الثمن بالثلثين فقط أو بالسدس فقط فهي من أربعة وعشرين

* الاحوال الاربعينية للورثة *

* احوال الاب ثلاث *

(للاب سدس مع الابن قد وجب * وبالبنات قد حواه وعصب)
(فيما بقي ومحض تعصيب ورد * ان ولد ابنه انتفى أو الولد)

للاب احوال ثلاث (الاولى) الفرض المطلق وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والباقي للابن ان لم يكن ثمة وارث غيره (الثانية) الفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت أو بنت الابن وان سفلت فلها النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا (الثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل فيأخذ كل المال ان لم يكن ثمة اصحاب فروض والا فيأخذ باقيهم * تنبيه * زاد بعضهم للاب حالة رابعة فقال ان له ثلثي الباقي بعد فرض احد الزوجين في مسئلتين تسميان الغراوين * الاولى زوج وام واب اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاب ثلثا الباقي وهو اثنان وللام ثلثه وهو واحد * والثانية زوجة وام واب اصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاب ثلثا الباقي ستة وللام ثلثه ثلاثة وسيأتيان في احوال الام لكن لا حاجة الى زيادتها اذ هي ليست مغايرة لما ذكر من احواله بل هي من صور التعصيب المحض

* احوال الجد اربع *

(مثل الاب الجد الصحيح وهو من * لم يدل بالانثى وبالاب احرمن)
(الا مع الام وزوج فلها * ثلث وام الاب لن يعضلها)

للجد الصحيح كالاب وهو الذي لا يدلي الى الميت بانثى كاب الاب وان علا له الاحوال الثلاث التي للاب وحالة رابعة وهي حرمانه بالاب الا انه عند الامام يفارق الاب في مسئلتين من الفرائض * الاولى ان الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد اب فلها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين * الثانية أن ام الاب محجوبة بالاب ولا يحجبها الجد لانها ليست من قبله وسيأتي بيان ذلك في احوال الجدة اما المسائل التي يفارقه فيها من الفرائض عند غير الامام فثلاث ولم انظمها لان المفتي به قول الامام

وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث ومثال اختلاط الثمن بالثلثين زوجة وبنتان وبالسدس زوجة وام وابن ولا ثالث لهما (قوله من الفرائض) قيد بها لانه يفارقه في غيرها في اكثر من عشرين مسائل كما في رد المحتار (قوله فثلاث) الاولى ان بني الاعيان والعلات يرثون مع الجد عند أبي يوسف اما عند الامام فهم محجوبون بالجد ولو كان مكان الجد أبيه فيسقطون به اجماعا * الثانية ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الائمة * الثالثة لو ترك احد معتقيه واخاه

قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا كما فى رد المحتار (قوله من قبيل الكلالة) قال الخضرى فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة كان ناقصة ورجل اسمها ويورث صفته أى يورث منه وكلالة خبرها او يورث هو الخبر او تامة لا خبر لها فكلالة على هذين أى نقص كان وتمامها حال من ضمير يورث ومعناها حينئذ ميت لم يخلف والدا ولا ولدا يرثه بالقرابة الخاصة وقيل نعت لمصدر محذوف أى وراثة كلالة فهى مفعول مطلق لقوله يورث ومعناها حينئذ قرابة ليست من جهة الوالد لا ولد وقيل غير ذلك وقوله ١٨ او امرأة حذف منه كلالة لدلالة ما قبله عليه و

﴿ احوال بنى الام ثلاث ﴾

(امابنو الام فثلث للعدد * على السوا والسدس للذى انفرد)

(بولد وولد ابن والاب * والجد ان مع بنى الام اجب)

لبنى الام اى الاخوة والاخوات لام احوال ثلاث * الاولى الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق على السواء * الثانية السدس للمنفرد منهم * الثالثة سقوطهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد الصحيح لانهم من قبيل الكلالة وهى اسم لورثة ليس فيهم والد ولا ولد

﴿ للزوج حالتان وللزوجة حالتان ﴾

(الربع للزوج باولادها * وعند فقدهم له النصف لهى)

(والثمن للزوجة اولا كثرا * مع ولد الزوج وربع ان عرى)

للزوج حالتان (الاولى) له الربع عند وجود الولد أو ولد الابن وان سفل ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو من غيره ولو من زنى كما فى الجواهر البهية (الثانية) له النصف عند فقد الولد او ولد الابن ويرثها فى عدة الطلاق الرجعى وفيما اذا باشرت سبب الفرقة وهى مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ولا يرثها فى عدة الطلاق البائن * وللزوجة حالتان (الاولى) لها الثمن مع الولد أو ولد الابن واحدة كانت أو اكثر ولا فرق

الاصل مصدر بمعنى الكلال والتعب ثم استعيرت لقرابة ليست بالعصبة كانها كالة وضعيفة بالنسبة الى قرابة العصبة ثم وصف بها الموروث مبالغة أو بمعنى ذى كلالة كقولك فلان من قرابتى اى من ذوى قرابتى اه (قوله لهى) بالضم جمع لهوة بضم اللام وفتحها بمعنى العطية (قوله له الربع) أى سواء كان واحدا أو اكثر كما لو ادعى رجلان نكاح ميتة وبرهنا على النكاح بعد موتها ولم تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهما يقتسمان ميراث زوج واحد لعدم الاولوية ولا فرق بين ما اذا ارخا واستوى تاريخهما أو لم يؤرخا وعلى كل منهما نصف المهر فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد وانما قلنا نكاح ميتة لانها لو كانت حية تهاترا البرهان وهى لمن صدقته اذا لم تكن فى يد من كذبته ولم يكن المكذب دخل بها وان أرخا فالسابق أحق اه

ان يكون الولد منها أو من غيرها (الثانية) لها الربع ان عرى الزوج الولد أو ولد الابن وترثه في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها وكانت مدخولا بها بقة فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها قهستاني نت في عدة الخلوة ولا ترث بزازية وبحر عن المجتبى لكن حكى ابن حنة في عقد الفرائد قولا آخر انها ترث وان تصادقا على عدم الدخول الخلوة

﴿أحوال البنات ثلاث وبنات الابن ست﴾

(نصف لبنت ثلثان للبنات * وانهن بابنة معصبات)
(كذا بنات الابن حيث فقدت * صلبية أحوالهن رتبت)
(وحزن سدسا مع بنت الميت * تكملة للثلثين يأتي)
(وان يكن ثمت غلام عصبت * به التي حازته بل ومن علت)
(سوى التي تنال سدسا كملا * ويحجب التي تكون أسفلا)
(أخ لهن ذا أوابن الاخ أو * هو ابن عم فله الضعف حبوا)
(من زائد النصف اذا حاذى وان * نأى ففي ثلث يزيد فاستبن)
(واسم المحاذي ان تلك الفروض ما * أبقت لهم شيأ مشوم فاعلما)
(أما المبارك فانه الذي * نأى ان الفروض أبقت فاحتذ)
(وخبن بالبنتين الا ان يرى * تعصيبهن بالمبارك جرى)
(ابن ابنه في زائد الثلثين * وان نأى وخبن بابن عين)

ت الصلب ثلاث أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) ان للاثنتين فأكثر (الثالثة) تعصيبهن بالابن فله ضعف ما للانثى بنات الابن فلهن ست أحوال ثلاث منها ماذكر للبنات عند فقد بية (والرابعة) لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين الا ون بحذائهن غلام

سواء كان أخاهن كما في هذه الصورة

ميتة

بنت — ابن

نصف — بنت ابن ابن

عصبة — بنت محجوبة

أو ابن عمهن كما في هذه الصورة

ميتة

بنت — ابن — ابن

نصف — بنت — ابن ابن

عصبة — عصبة — بنت محجوبة

أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن كما في هذه الصورة

ميتة

بنت ابن — ابن

نصف — بنت — ابن

سدس — بنت ابن

عصبة — ابن ابن

عصبة — بنت محجوبة

أو كان ابن ابن عمهن كما في هذه الصورة

ميتة

بنت ابن — ابن — ابن

نصف — بنت ابن — ابن

سدس — بنت — ابن

عصبة — ابن ابن

عصبة — بنت محجوبة

فني هذه الصور الاربع يعصب من كانت بحذائه بدون شرط وهي أخ[ته]
في الصورة الاولى وبنت عمه في الصورة الثانية فلهم الباقي بعد نصف
الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن معه لو استغرق[ت]
الفروض التركة كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن فأصل المس[ألة]
من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأب السد[س]
أيضا اثنان وللبنت النصف ستة فقد عالت المسئلة الى ثلاثة ع[شر]
وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الا[بن]
السدس تكملة الثلثين اثنان فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو القر[يب]
المشؤم الذي لولاه لورثت الانثى ولا يكون الا محاذيا اما اللواتي فو[قه]
فانه يعصب منهن سوى التي تنال السدس ففي الصورة الثالثة يعص[ب]

وفي الصورة الرابعة بنت عم أبيه في الثلث الباقي بعد نصف الصلبية وسدس العليا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا لولاه لما ورثن ويحجب التي تكون أسفل منه ويسقطن معه استغرقت الفروض التركة (الحالة الخامسة) سقوطهن بالصلبيتين الا أن يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن على ما مر فيعصب من في درجته والعليا أيضا ولا ينافي هنا القيد السابق في العليا الا انها كغيرها ساقطة بالصلبيتين فتنبه فلو كن على هذه ❊ ولو كن على هذه الصورة صورة فانه يعصب بنت عمه واخته ❊ ميت

ميت	
بنت بنت ابن ابن / ثلثان	بنت بنت ابن ابن / ثلثان
بنت ابن ابن — بنت محجوبة	بنت ابن ابن — بنت محجوبة

فالابن يعصب عمته وبنت عم أبيه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهو قريب مبارك لولاه لما ورثن ولو استغرقت الفروض التركة سقطن معه (الحالة السادسة) سقوطهن بابن الصلب

(قوله فالابن يعصب الخ) جواب لو الثا في قوله ولو كن الخ

❊ أحوال الاخوات العينيات خمس والعلات سبع ❊

اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا لابوين يقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذا من أعيان القوم يعني خيارهم واذا كانوا لاب فهم بنو العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر لام كل منهم ضرة لام الآخر واذا كانوا لام فهم بنو الاخياف لكونهم من أصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس أخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للاخرى

(واخته شقيقة في النسب ❊ ان فقد البنات كالبنت احسب)
(وان مع البنت تكن فعصب ❊ وهكذا أحوال اخت لاب)
(ان فقدت شقيقة فرتب ❊ وحجبن بابنه وجد وأب)

(أما اللواتي ينتمين للأب * فزدن حجبا بالشقيق الأقرب)
(وبشقيقة ببنت عصبت * ومن أخيه لأبيه قدمت)
(والأخت للأب مع العينية * كبنت الابن أي مع الصلبية)
(فتأخذ السدس وتلك النصفا * وبالأخ التعصيب ثمه يلتفى)
(وهو المشوم ان تلك الفروض لم * تبق لهم شيئا به المنع ألم)
(وقل لها مع اثنتين مالك * الا بتعصيب أخ مبارك)

الاخوات الشقيقات كالصلبيات عند فقد البنات وبنات الابن ولهن خمس أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدا (الثالثة) تعصيبهن بأخ لابوين فله ضعفهن (الرابعة) صيرورتهن عصبة مع البنت أو بنت الابن فلهن الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعدا الا ان استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شئ كما لو تركت بنتين وزوجا وأما وأختا فاصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام اثنان وسقطت الاخت وهذه الاحوال تكون للاخوات لاب عند فقد الاخت لابوين (الخامسة) سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل و بالاب والجد الصحيح وان علا ويزدن اللواتي ينتمين للاب سقوطا بالاخ الشقيق لانهن صرن عصبة به ثم حجبهن لان له قوة القرابة و بالاخت الشقيقة أيضا اذا صارت عصبة مع البنت حتى انها تقدم على اخي الميت لابيه وكذا الاخت لاب تصير عصبة بالبنت فتحجب من تحجبه أخوها * ولهن حالة سادسة وهي انه اذا اجتمعت العينية مع العلية تصير العينية كالصلبية فتاخذ النصف والعلية كبنت الابن فتاخذ السدس تكملة للثلثين الا ان يكون معها أخ لاب فيعصبها في النصف فله ضعفها وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة فيكون أخا مشوما * ولهن حالة سابعة وهي سقوطهن بالعينيتين الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون أخا مباركا ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة

* الاكدرية *

(ولا يرثنه في الاكدريه * وتلك عينية اوعليه)
(والزوج والجد وأم تحسب * فالاخت عندنا بجد تحجب)
(والشافعي ضم فيها نصفها * لسدسه ثم حبا ضعفها)

كدرية مسألة مشهورة عند الشافعية وهي أخت شقيقة أو لاب وزوج وجد وأم سميت بها لان اسم الزوج أو السائل أو قبيلة الميتة المسؤل أو قبيلته أكدر أو لكونها كدرت على زيد مذهبه أي لانه يفرض للاخوة مع الجد ولا يعيل بل يسقطهم اذا لم يبق شئ وقد فرض الاخت النصف وأعال المسألة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الاخت سدس الجد وقسمها على جهة التعصيب فاعطى الجد ضعف الاخت ل ابن الهائم وينبغي حينئذ ان تسمى مكدرة لا كدرية وعندنا لا ارث للاخت مع الجد اذ هو يحجبها

المشركة

أم باخياف وزوج منعت ＊ شقيقة حيث الفروض استغرقت
والشافعي مع بنيها شركه ＊ فهذه اليمية المشركه

هذه المسألة تسمى عند الشافعية بالمشركة بالفتح أو الكسر واليمية وهي زوج وذو سدس من أم أو جدة كما في الشنشوري واثنان فاكثر من ولد الام وعصبة شقيق ذكر فاكثر ولو كان معه أنثى والحكم فيها عندنا أنه لا شئ للشقيق لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والشافعي شرك الاشقاء مع بني الأم في الثلث وجعلهم كلهم لام وسوى بينهم ذكورا وأناثا فسميت بالمشركة لما فيها من التشريك ＊ وسبب تسميتها اليمية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيها اولا بسقوط الشقيق ثم رفعت له ثانيا فاراد ان يقضي بذلك فقال له بعض الاخوة هب أن ابانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم ولذا سميت بما تقدم

احوال الام ثلاث

للام سدس ان تكن مع الولد ＊ او ولد ابن او باخوة عدد
ان عدموا ثلث وثلث الباقي من ＊ زوج او الزوجة بالاب زكن

للام ثلاث احوال (الاولى) السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا (الثانية) الثلث عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب واحد الزوجين (الثالثة) ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر والعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك فاذا كانت مع الزوج

والاب يكون ثلث الباقى بعد الزوج سدسا واذا كانت مع الزوجة والاب
يكون ثلث الباقى ربعا اما لو كانت مع الجد واحد الزوجين فلها
جميع المال كما تقدم

وللجدة حالتان

(لجدة صحت بلا جد فسد * سدس وان كثرن واستوين حد)
(بالام خبن كيف كن والاب * لمن به ادلت كجد يحجب)
(وتحجب البعدى بذات القرب * وارثة اوهى ذات حجب) *

للجدة الصحيحة حالتان والمراد بالصحيحة التى لم تدل بجد فاسد وقد مر تعريف
(الحالة الاولى) لها السدس سواء كان لام او لاب وسواء كانت واحدة
او اكثر اذا استوين فى حد اى كن متحاذيات فى الدرجة * وطريق
معرفة الوارثات منهن ان تذكر بمقدار العدد الذى تريده لفظة ام
تبدل الام الاخيرة من طرف الميت بأب فى كل مرتبة الى ان يبقى ام واحدة
فلو سئلت عن اربع جدات وارثات مثلا فتقول ام ام ام ام * ام
ام اب * ام ام أبى اب * ام ابى ابى اب فالاولى امية والبواقى
ابويات ولا يتأتى التعداد فى الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن اب يكون
فاسدا وما فوقه من الجدات فاسدات * فالجدة الصحيحة من جهة الام
واحدة ابدا (الحالة الثانية) سقوطهن بالام سواء كن ابويات او اميات
وتسقط الابوية بالاب لادلائها به وكذا بالجد ان ادلت به اما اذا لم تدل
به فلا يحجبها وان علت كام ام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
بل هى زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة او ام زوجته ان
كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة

ميت ————
اب ————
اب . ام ام . ام
اب . ام ام . ام

وتحجب البعدى من اى جهة كانت بالقربى
من اى جهة كانت سواء كانت القربى وارثة
او محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها
تحجب ام ام الام
ومن تحوز جهتى قرابة * كمن تحوز جهة الوراثة
يعنى اذا كانت جدة ذات قرابتين كام ام الام
وهى ايضا ام ابى الاب واخرى ذات قرابة
واحدة كام ام الاب بهذه الصورة

(قوله سدسا) اى
ويسمى ثلثا تأدبا
مع قوله تعالى وورثه
أبواه فلأمه الثلث
كما فى الدر (قوله ربعا)
يقال فيه ما قيل
فى الذى قبله وقد
الغز البدر الدماميني
فى الام فى هذه
الحالة فقال * قل لمن
اتقن الفرائض فهما
* ايما مرأة لها
الربع فرض
* لا بعول ولا برد
وليست * زوجة
الميت هل بذاك
تقضوا * ثم قل لى
بربعان فى أى ارث
* ليس فيه عند
الائمة نقض * وقلت
فى جوابه * ثلث أم
مع زوجة وأبيه *
ثلث باق لها هو
الربع فرض * بعد
ربع لزوجة
فهذى الغراء
جمع الربعين لا غير
أمضوا *

ميت

قوله العصبات) جمع عصبة قال ابن قتيبة العصبة جمع لم اسمع له بواحد والقياس انه عاصب أي كتبة وكاتب وطلبة وطالب فهي جمع الجمع كالجمالات والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وابنه سالانهم عصبوا به أي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب كذا الصحاح أو عصبوه أي شدوه يقال عصبت الشئ عصابة شددته فالمتعدي بالباء

٢٥

بمعنى الاحاطة والمتعدي بنفسه بمعنى الشد وكلاهما كضرب والمصدر العصب كالضرب ومدار هذه المادة على القوة لما فيها من معنى الاحاطة والشد وسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة وعلى جعل العصبة اسما فالعصبات جمع المفرد والتعصيب مصدر عصب المشدد يعصب فهو معصب

ام الميت وبنت بنت الاولى	اب ابو الميت وابن ابن الاولى
اب بن الاولى	ام زوجة ابن الاولى
في ذات بنتين	ام الثانية ذات قرابة

فيقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف وهو الراجح وبه جزم في الكنز * وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وصرح في الجمع وتبعه في التنوير بان ابا حنيفة مع ابي يوسف * ثم التقييد بذات جهتين في القرابة اتفاقي اذ يمكن تصوير اجتماع ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة

* العصبات النسبيه والسببية *

(عصبة حاوي التراث ان فرد * اوزائد الفروض لا ان لم ترد)

العصبة اصطلاحا من يأخذ كل التراث عند انفراده بجهة واحدة ويأخذ ما يزيد من الفروض ان كان ثمة اصحاب الفروض ويسقط ان لم يبق شئ وال في الفروض للجنس فيبطل معنى الجمعية لان العصبة قد تأخذ ما أبقاه فرض واحد وانما قيد بجهة واحدة احترازا عن صاحب الفرض فانه قد يأخذ الكل لكن فرضا وردا فشمل التعريف العصبة بنفسه كالابن والعصبة بغيره كالبنت باخيها اذ العصبة كما تطلق على الواحد كذلك تطلق على الجمع وهما يأخذان ما أبقته الفروض ويحوزان المال عند انفرادهما والعصبة مع غيره كالاخت مع البنت فانها تأخذ ما أبقته الفروض والعصبة السببية

* العصبات النسبية وهم ثلاثة اقسام *

٣ (قوله العصبة اصطلاحا) هذا تعريف للعصبة بحكمه فهو دوري وقد يقال لا يضر ذلك اذ المقصود في مثله التعريف الاسمي وهو شائع بالحكم ويحصل به التصور أما الذي لا يصح بالحكم فالتعريف الحقيقي (قوله كالاخت) يرد على هذا ان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحزن كل المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا ويجاب بانهن في حالة الانفراد لسن عصبات بل هن صاحبات فرض وفي تلك الحالة يلزم خروجهن اذ لسن من افراد المعرف

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

❊الاول العصبة بنفسه ولهم اربع احوال❊

(عصبة بنفسه يامن ضبط ❊ قل ذكر لم يدل بالانثى فقط)

العصبة بنفسه كل ذكر لم يدل بالانثى وحدها سواء ادلى بذكر فقط كابن الابن أو لم يدل باحد كالابن او ادلى بانثى مع ذكر كالاخ الشقيق نخرج عنه من ادلى بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة

(جهاتهم اربعة بنوة ❊ ابوة وبعدها اخوة)

(ثم عمومة له اولابيه ❊ او جده كذا بنوا الكل انتبه)

(بالجهة التقديم ثم قربه ❊ فقوة بامه وأبه) ❊

(فقدم ابن الميت ثم نجله ❊ فالاب فالجد فاخوة له)

(ثم بنى الاخوة فالعم على ❊ ترتيبه مع ابنه كما علا)

(والابن يحجب ابن الابن والاب ❊ يحجب جدا فهو منه أقرب)

(والاخ والعم الشقيق أقوى ❊ من ذى أب كذا ابن كل يقوى)

(فان تساووا فاقسم المال على ❊ رؤسهم لا أصلهم للثالث العلا)

جهات العصبة بنفسه أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة الاخوة والرابعة العمومة له أولابيه أولجده وان علا وكذا بنوهم فهم أربعة أصناف فالمنفرد منهم ياخذ كل المال كما تقدم واذا تعددوا فلهم أربع أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم فيهم حينئذ بالجهة فالبنوة تقدم على الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوه وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ولا فرق بين أن يكون تعدد الجهات في أشخاص أو في شخص كما لو تزوج شخص ببنت عمه فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة و ببنى العمومة فيرثها باقواها وهو البنوة (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم في والتقديم حينئذ بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على أب الجد ويقدم الاخ على ابن الاخ ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن عمه على عم أبيه ويقدم عم أبيه على ابن عم أبيه ويقدم ابن عم أبيه على عم جده ويقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا لو علت عمومة الجد (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجاتهم وتفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لابوين وبعضهم لاب والتقديم

فيهم

فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم لابوين يقدم على العم لاب وابن العم لابوين يقدم على ابن العم لاب وقس عليهم عمومة الاب والجد (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن اخ وعشرة بني أخ آخر فيقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا أصولهم فالمال بينهم في هذا المثال على احد عشر سهما كما في الرحيق المختوم

(الثاني العصبة بغيره)

(عصبة بغيره هن ذوات * نصف يصرن باخ معصبات)
(وزد لبنت الابن ابن عمها * وابن أخيها ان نأت عن سهمها)
(وكل من ليست بذات سهم * مثل ابنة الاخ و بنت العم)
(وعمة بالاخ لم تعصب * كذاك بنت معتق ذي سبب)

هذه الابيات مشتملة على مسئلتين (الاولى) في بيان العصبة بغيره وهن ذوات النصف أي البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب يصرن عصبة بالغير أي باخيهن سواء كن مفردات أو متعددات فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها اما مع ابن الابن فيفرض لها النصف وكذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق أما مع الاخ لاب فيفرض لها النصف و بنت الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان أخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذي لها بدون شرط وكذا ابن أخيها من حيث انه ابن ابن وابن ابن عمها السافل لان عنها بشرط ان لا تكون ذات سهم كما مر في أحوال البنات (المسئلة الثانية) في الاخوات اللاتي لا يصرن عصبة باخيهن وهن كل من ليست بذات فرض كابنة الاخ و بنت العم اللتين ليستا بنتي ابن والعمة و بنت المعتق فلا يصرن عصبة باخيهن

(الثالث العصبة مع غيره)

(عصبة مع غيره الاخت اذا * كانت مع البنت وان نأت كذا)

يعني ان الاخت ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صلبية أو بنت ابن وان تكن نأت أي سفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت شقيقة أو لاب وحينئذ فتقدم الشقيقة على أخيها الاب كما مر وغير الشقيقة على ابن الاخ *(فائدة)* العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق كبنت ابن وان ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت فهو القريب

(قوله فيصير عصبة بالغير) ... بعضهم الغير بكلمة ... لا سهم له احتراز عن الاب والجد ولا حاجة الى ذلك لان اختيهما غير داخلتين اذ ليستا من ذوات النصف ما داما اختين لا ... وجد (قوله العصبة مع غيره) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير في الاولى عصبة بنفسه فتتعدى بسبب العصوبة الى الانثى وفي الثانية ليس بعصبة بل وجوده شرط لتحققها (قوله الاخت و متعددة الخ) ولم يكن معها أخ يساويها فالو كان فترث معه تعصيبا بالغير لا تعصيبا مع الغير فيكون ... نصف مال الاخ ...

المبارك وقد تؤثر فى النقصان كبنت وابن اذ لولا عصوبتها الاخت لاخذت النصف وقد تؤثر فى الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابوين اذ لولا عصوبتها لكان لها السدس عائلا فهو القريب المشوم وقد لا تؤثر شيا كبنت وبنت ابن وابن ابن -

(العصبة السببية)

(عصبة بسبب اذو العتق * وان يكن لغير وجه الحق)
(فعصباته الذكور بالنسب * فعتق المعتق ثم من عصب)

العصبة السببية مولى العتاقة وان يكن عتقه لغير وجه الحق كان اعتقه للرسول او للولى او اعتقه بشرط ان لا ولاء عليه او على مال او استيلاد ثم عصباته الذكور النسبية اى العصبة بنفسه ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم وعند فقدهم فمعتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما فى رد المحتار وقولى مولى المعتق يشمل الاختيارى والاضطرارى

(ولا ولاء للنساء يا فتى * الا التى منها اعتاق ثبتا)

(اعلم) انه لا شئ للاناث من ورثة المعتق من العتيق الا التى وقع منها العتاق او كان عتيقها واسطة كما اذا جر معتقها الولاء فيما لو تزوج عبدها امراة باذنها جارية قد اعتقها مولاها وولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات العتيق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها

(والعتق ان مشتركا كان الولا * بقدر ملك فى العتيق اولا)

اذا كان العبد مشتركا بين ثلاثة مثلا فالولاء يثبت لكل منهم على قدر ما كان يملكه من العتيق ولا فرق بين ان يكونوا اجانب عنه او من ذوى قرابته كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلاثون وللصغرى عشرون فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب فثلثا ماله بينهن اثلاثا بالفرض والثلث الباقى بين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمسا للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب والصغرى قد اعتقت خمسيه وتصح من خمسة واربعين

(عصبة عصبة المعتق)

(عصبة العاصب للمعتق لا * ارث له من العتيق فاعقلا)

(الا

لها ولا شئ للاناث
من ورثة المعتق)
فليس فى عصبة
المعتق الوارثين من
العتيق من هو
عصبة بغيره او مع
غيره لكن فى
العتيق المختوم واما
بنات المعتق فلا
شئ لهما فى ظاهر
الرواية وافتى بعضهم
بدفعه لها لا بطريق
الارث بل لكونها
اقرب الناس
اليه بل ولذوى
ارحامه بل وللولد
رضاعا (قوله بين
مشترى الاب)
فاذا ماتت احداهما
عصبة فالعصبة
تقوم مقامها فى
حصتها والاخرى
على حالها

(قوله لانه عصبة عصبتها) أى وليس هو بعصبة لها والا لورث قال الشنشورى فى الفصل الثانى فى حكم الولاء ولا ولاء لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوج امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم ماتت ٣٩ عتيقها عن ابن عم ولدها فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة عصبتها اهـ قال محشيه الخضرى قوله من غير قبيلتها المراد انها تزوجت بغير عاصب فلو تزوجت بعاصبها كابن عمها فماتت بولد كانت عصبة ابنها هم عصبتها فاذا مات عتيقها بعدها وبعد ابنها كان ميراثه لعصبة الابن لا بكونهم عصبة له بل بكونهم عصبة المعتقة اهـ ومما تقرر يتضح ان قول السيد عابدين فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها محله اذا لم يكن عصبة لها والا لورث (قوله كما لو ماتت

(الا اذا جر الولاء معتق ✽ اوذاك عاصب له قد حققوا)

فى رد المحتار عصبة عصبة المعتق لا يرث من العتيق بيانه ان امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها واما اذا اعتق زيد مثلا عبدا ثم العبد اعتق آخر ثم الآخر اعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عمرا عصبة المعتق الاول اى عصبة زيد فان عمرا يرث العتيق الثالث وان كان فى صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عمرو عصبة العتيق الاول لقيامه اى عمرو مقام المعتق الاول اى زيد اهـ

✽فى من يرث عند اجتماع كل الورثة✽

(وفى اجتماع للذكور الوارث ✽ الاب والابن وزوج ما كث)
(وفى النساء الوارثات خمس ✽ بنت وبنت ابن له والعرس)
(والام والاخت الشقيقة ولو ✽ كانوا جميعا فالخمس قد حبوا)
(الوالدين باقى والولدين ✽ واحد الزوجين فاعلم دون مين)

اذا اجتمع كل الذكور من ذوى الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة الاب والابن والزوج واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس البنت وبنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة واذا اختلط الذكور بالاناث فيرث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت واحد الزوجين

✽فى الوارثين بسببين✽

(ذو سببين دون مانع حلا ✽ بالكل منهما له الارث اجعلا)
(كزوجة تكون بنت عمه ✽ او كان قد اعتقها العمه)

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسببين ويورث بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها او معتقها

عن زوج هو ابن عمها) قد الغز بعضهم فى ثلاثة اخوة اشقاء ابناء عم لانثى اصغرهم يرثه لزوجية والعصوبة والاكبران يرثان منها بالعصوبة فقط فقال ✽ ثلاثة اخوة لاب وام ✽ وكلهم الى خير فقير ✽ افادتهم صروف الدهر ارثا ✽ وكان لميتهم مال كثير ✽ فحاز الاكبران هناك ثلثا ✽ وباقى المال احرزه الصغير ✽ وقلت فى جوابه

فيرث منها النصف بسبب الزوجية والباقي بسبب التعصيب او الولاء واما اذا كان ثمة مانع فلا يرث بهما كما لو كان مع زوجها ابن فان الزوج يرث بالزوجية فقط

(في الوارثين بقرابتين)

(ومن به قرابتان اجتمعا * فبهما ورثه ان لم يمنعا)

(كما اذا كان له ابن عم * ومع ذا فهو اخ للام)

لو اجتمع جهتا قرابة في شخص يرث بهما اذا لم يمنع منهما مانع كما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فان السدس له فرضا ويقتسمان الباقي تعصيبا

(الحجب)

(للام والزوجين والاخت لاب * وبنت الابن حجب نقصان انسحب)

(وحجب حرمان مضى مفصلا * في ذكر احوال ذوي الارث اعتلى)

(اما الذي لم يبل بالحرمان * فالابوان وكذا الزوجان)

(والوالدان ايها الفهيم * ويحجب المحجوب لا المحروم)

(كاخوة بالاب خابوا حجبوا * اما فثلثها السدس قلبوا)

الحجب اما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض اقل منه لوجود آخر والمحجوبون به هم الام والزوجان والاخت لاب و بنت الابن او حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر والمحجوبون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوات لاب مع الاخ الشقيق فانهن يسقطن به وكالجد مع الاب فان الجد ساقط به وقد مضى ذلك مفصلا في شرح احوال ذوي الفروض والعصبات وثبت بالاستقراء أن ستة لا يحجبون حجب حرمان وهم الابوان والزوجان والولدان أي الابن والبنت والمحروم بسبب ككونه رقيقا أو كافرا لا يحجب غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فلا يحجب المدلى المحروم المدلى من الميراث اذ صفة الحرمان قاصرة على المدلى به لا غير لان من ليس فيه أهلية الارث كالمعدوم فلو مات عن اب رقيق و جد حر أبو أب فالارث للجد اما المحجوب نقصانا أو حرمانا فيحجب غيره فالاول كالام مع الولد فانها محجوبة به من الثلث الى السدس ومع ذلك تحجب الجدة والابوية والثاني كالاثنين من الاخوة فانهما لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس وكام الاب فانها محجوبة به ومع ذلك فتحجب ام

وبتعصيب فكان له المكثير * (قوله الحجب) هو لغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه واصطلاحا منع من يتأهل للارث بآخر عما كان له لولاه فخرج القاتل والكافر وشمل نوعي الحجب لان من كان منعه لمعنى في نفسه ككونه رقيقا أو قاتلا يسمى محروما ومحجوبا بالوصف وهو الذي وجد فيه ما يفوت به أهلية الارث ومن كان منعه لمعنى في غيره وهو قوة قرابة في ذلك الغير يسمى محجوبا ومحجوبا بالشخص وهو الذي وجد فيه ما يفوت به أهلية الارث بالكلية أو ارث سهم مقدر الى اقل منه دون اهليته وقسموا الحجب بالشخص الى حجب نقصان و حجب حرمان وسيأتي تعريفهما

ام الام بحب حرمان

﴿في التماثل والتداخل والتوافق والتباين﴾

(ان عددان استويا تماثلا ❊ كالست والست وقل تداخلا)
(ان اصغر الاثنين عد الاكبرا ❊ وذا كاربع مع اثني عشرا)
(وان يكن يفنيها سواهما ❊ فقد توافقا بجزئه هما)
(فان يك اثنين فبالنصف وان ❊ ثلاثة فقل بثلث يافطن)
(وهكذا بالجزء فوق العشر ❊ وان تباينا فليس يجري)
(عدهما اذا بغير الواحد ❊ كالست والسبع وقس في الزائد)

ل العددين كون أحد... له يا الا... خر كثلاثة وثلاثة ويسميان تماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فطلق الثلاثة مجردا المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة ❊ وتداخل العددين المختلفين اكثر كل منهما للواحد أن يعد اصغرهما الاكبر اي يفنيه فلا يبقى من كبر شئ اذا القى منه الاصغر مرتين فاكثر كاربع واثنى عشر فانك اذا يت الاربعة من الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شئ فهذان ادن يسميان بالمتداخلين أو يقال بينهما مداخلة ❊ ومن أمارات اء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا ❊ وتوافق العددين ؤ كالنصف ونظائره ان لا يعد الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث واحد فان يك اثنين فيتوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة يك ثلاثة فيتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر وان يكن ة فيتوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين وهكذا الى العشرة وفيما العشرة يتوافقان بجزء العدد فان يكن أحد عشر فيتوافقان بجزء من عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما عشر وان يكن ثلاثة عشر فيتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة رين وتسعة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما هو الثلاثة عشر مه ❊ اذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد ستة عشر مع ثلاثين وخمسة واربعين مثلا فان شئت قلت يتوافقان الخمس او بخمس الثلث او بجزء من خمسة عشر فيعبر عنه بسور المنطقة المضافة او بالجزء بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه بجزء فقط ❊ وتباين العددين ان لا يفنى العددين المختلفين عدد ثالث عدد كالست والسبع وقس عليهما فيما زاد عن ذلك

(قوله بالمتداخلين الخ) ان قلت صيغتا التفاعل والمفاعلة موضوعتان لان يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل والمداخلة لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في تباعد وعالج الطبيب المريض او ان تفاعل وفاعل يأتيان بمعنى فعل كتجاوز وسافر فيكون من جانب واحد (قوله كالثمانية والعشرين) أي فان الاربعة تعدهما فهما متوافقان في كسر وهو الربع اذ هي مخرج لجزء ذلك الوفق اي الجزء الذي وقعت فيه الموافقة ❊ والمعتبر

﴿التصحيح﴾

هو تفعيل من الصحة ضد السقم ويطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظي على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على احد المستحقين ورثة كانوا او غرماء وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد والمراد هنا الاول

(سبع اصول ثلاث تجرى * بين رأس وسهام فادر)
(واربع بين الرؤس وهي ان * يصح فاقسمه وان كسر بين)
(لفرقة ووافقت رؤسهم * تصيبهم فجزء سهم وفقهم)
(وان تباينه فكلهم وان * لفرقتين فهو من سطح زكن)
(لوفق الاولى في جميع الثانية * اوكلها ان باينت علانيه)
(وفي تماثل كاحدى الفرقتين * وفي تداخل فكالكبرى بتبين)
(وللطوائف ولن يزيدوا * عن اربع بالكسر فالمعدود)
(يجرى بهم فأول في الثاني * وحاصل ضربه المعاني)
(في ثالث وحاصل في رابع * وراع فيهم نسبا يا سامعي)
(أعني التوافق وماسواه * فجزء سهم حاصل تلقاه)
(فهو الذي تضرب به في الاصل * وان يكن عال فذا في العول)
(وحاصل منه هو التصحيح * فاقسمه فالقسم به صحيح)

﴿ما لكل فريق من التصحيح ونصيب كل فرد منه﴾

(وان ترد تعرف بالتصريح * ما الفريقهم من التصحيح)
(فاضرب سهامهم من الاصل الوفى * في جزء سهم يحصل الحظ الخفى)

يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الاول الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس (فاول الاصول الثلاثة التي بين السهام والرؤس الاستقامة بان تكون سهام الورثة منقسمة عليهم بلا كسر كابوين وبنتين فان المسئلة حينئذ من ستة فللابوين السدسان فلكل منهما واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة ولكل منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب وان وقع في قسمتها الكسر فتستخرج وتضرب جزء السهم به في اصل المسئلة وان تكن عائلة ففي عولها فالحاصل تصح منه القسمة بدون كسر * وكيفية استخراج جزء السهم هو ان الكسر لا يخلو اما ان يكون على فرقة او فرقتين فاكثر فان كان على فرقة واحدة وكان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فجزء السهم ذلك

في هذه الصناعة اذا تعدد العادا كثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تعدهما ايضا فيتوافقان بالنصف (قوله جزء سهم) معناه نصيب كل واحد من آحاد الاصل او مبلغه بالعول او من التصحيح بجزء بمعنى نصيب والسهم هو الواحد من الاصل والتصحيح (قوله وان ترد تعرف) بالرفع وهو مع حذف أن بالفتح مقيس كقوله تعالى افغير الله تأمروني أعبد (قوله الاصل الوفى) أى الذى تخرج منه الفروض ولو بالعول

الوفق وان كان بينهم مباينة فجزء السهم كعدد رؤسهم ولنمثل لهما بمثالين فنقول (ثاني
الاصول) الثلاثة الموافقة كابوين وعشر بنات فاصل المسئلة من ستة السدسان
منها أعني اثنين للابوين يستقيمان عليهما والثلثان أعني اربعة للبنات ولا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة
الى نصفها وهو خمسة فهي جزء السهم فاذا ضربناها في ستة التي هي اصل المسئلة
صار الحاصل ثلاثين فتصح منها المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان
ضربناهما في جزء السهم صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منها اربعة ضربناها
في جزء السهم فحصل عشرون فلكل واحدة منهن اثنان * ثالث الاصول الثلاثة
المباينة كزوج وخمس اخوات شقيقات اولاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو
ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت
سهام الاخوات عليهن وبين الاربعة السهام والخمسة عدد رؤسهن مباينة
فالخمسة هي جزء السهم ضربناها في سبعة اصل المسئلة فحصل خمسة وثلاثون ومنها
تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل خمسة عشر
فهي له وكان للاخوات الخمس اربعة ضربناها في جزء السهم فصارت عشرين
فلكل واحدة منهن اربعة * وان كان الكسر على طائفتين فجزء السهم
يكون من مسطح عدد وفق رؤس احداهما في عدد رؤس الثانية ان توافقا
ومن مسطح كل رؤس احداهما في الاخرى ان تباينا وان كانتا متماثلتين
فعدد احداهما هو جزء السهم وان كانتا متداخلتين فهو كاكثرهما فتضربه
في الاصل ويتأتى الانكسار عليهما فيما عدا اصلي اثنين وان كان الكسر على اكثر
من طائفتين ولا يجاوز اربعة كما علم بالاستقراء فالعمل المعهود في الطائفتين يجري
بهم اعني يضرب احد الاعداد في الثاني وما حصل في الثالث وما حصل في الرابع
مع ملاحظة النسب الاربع اعني التوافق وما سواه من التباين والتماثل والتداخل
والحاصل أخيرا هو جزء السهم فتضربه في الاصل فاذا كان الكسر على ثلاث
طوائف فيتأتى وقوعه في ثلاثة اصول الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين
واذا كان على اربع طوائف فيتأتى في اصلين الاثني عشر والاربعة والعشرين
(فاول) الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس موافقة كاربع زوجات
وبنت واربع وعشرين بنت ابن وشقيق فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن بالسدس فللزوجات الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنات الابن
السدس اربعة والباقي خمسة للشقيق وبين عدد رؤس الزوجات وسهامهن
مباينة فحفظنا اربعة عدد رؤسهن وبين عدد رؤس بنات الابن وسهامهن موافقة

بالربع فرددنا عدد رؤسهن الى الربع وهو ستة ثم طلبنا النسبة بين الاربعة المحفوظة وهذه الستة فوجدناهما التوافق بالنصف فضربنا وفق الاربعة اعنى اثنين فى الستة فحصل اثنا عشر فهى جزء السهم ضربناه فى اصل المسئلة فحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة من اصل المسئلة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فهى لهن فلكل واحدة تسعة وكان للبنت اثنا عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل مائة واربعة واربعون فهى لها وكان لبنات الابن اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانية واربعون فهى لهن فلكل واحدة منهن اثنان وكان للشقيق خمسة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستون فهى له وهذه صورة ذلك

١٢	٢٤	٢٨٨	[illegible]
زوجات ٤	٣	٣٦	٩
بنت ١	١٢	١٤٤	
بنت ابن ٢٤	٤	٤٨	٣
شقيق ١	٥	٦٠	

(ثانى الاصول) الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مباينة كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين ثمنها ثلاثة ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا اثنين عدد رؤسهن وللجدات الست السدس اربعة ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللبنات العشر الثلثان ستة عشر ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وحفظناها وللاعمام السبعة الباقى واحد ولا يستقيم عليهم ويباين رؤسهم فحفظنا سبعة عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد المأخوذة من الرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة فصارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الحاصل فى السبعة فحصل مائتان وعشرة فهى جزء السهم ضربناه فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وكان للست الجدات اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانمائة واربعون فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للعشر البنات ستة عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون وكان للسبعة الاعمام واحد ضربناه فى جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وهذه صورة ذلك

	٢١٠	٢٤	٥٠٤٠	
زوجات ٣	٣	٦٣٠	٣١٥
جدات ٦	٤	٨٤٠	١٤٠
بنات ١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦
اعمام ٧	١	٢١٠	٣٠

(ثالث) الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مماثلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان اربعة ولا تستقيم عليهن وبينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه ثلاثة وحفظناها وللجدات الثلاث السدس واحد ويباينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن وللاعمام الثلاثة واحد ويباينهم فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الثلاثة الى بعضها فوجدناها متماثلة فكان احدها جزء السهم ضربناه في ستة اصل المسئلة فحصل ثمانية عشر ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وهذه صورة ذلك

	٣	٦	١٨
بنات ٦	٤	١٢	٢
جدات ٣	١	٦	١
اعمام ٣	١	٦	١

(رابع الاصول) الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مداخلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فاصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس اثنان ولا يستقيم عليهن ويباينهن فاخذنا عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللزوجات الاربع الربع ثلاثة ويباينهن فحفظنا اربعة عدد رؤسهن وللاعمام الباقي وهو سبعة وتباينهم فاخذنا اثني عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة داخلين في الاثني عشر التي هي اكبر اعداد الرؤس فالاثنا عشر هي جزء السهم ضربناه في أصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منهن تسعة وكان للجدات اثنان ضربناهما في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام سبعة ضربناها في جزء السهم فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

(مثال) جامع للمماثلة والموافقة والمداخلة ثمان جدات وستة عشر أخا لام وزوجتان وعشرة أعمام فاصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس فسدسها اثنان للجدات الثمان وبين الثمانية

١٢		١٢	١٤٤	
زوجات	٤	٣	٣٦	٩
جدات	٣	٢	٢٤	٨
اعمام	١٢	٠٧	٨٤	٧

والاثنين موافقة بالنصف فرددنا الثمانية الى أربعة وحفظناها وللاخوة لام ثلثها أربعة وبين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بالربع فرددنا الستة عشر الى ربعها أربعة وحفظناها وللزوجتين الربع ثلاثة وتباينهما فاخذنا عدد رؤسهما اثنين وحفظناهما وللاعمام العشرة الباقى ثلاثة وبينهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهم عشرة فاجتمع عندنا من عدد الرؤس أربعة وأربعة واثنان وعشرة ثم طلبنا النسب بينها فكان بين الاربعة والاربعة مماثلة فاكتفينا باحداهما وكان بين الاربعة والاثنين مداخلة فاخذنا أكبرهما وهو الاربعة وكان بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة أعنى اثنين فى العشرة فحصل عشرون فهى جزء السهم فنضربه فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر فيحصل مائتان وأربعون فمنها تصح المسئلة وهذه صورة ذلك

(أما الفرد فاضرب قسمه * من حظهم فى الجزء تعرف سهمه)

٢٠		١٢	٢٤٠	
جدات	٨	٢	٤٠	٥
اخوة لام	١٦	٤	٨٠	٥
زوجات	٢	٣	٦٠	٣٠
اعمام	١٠	٣	٦٠	٦

اذا أردت ان تعرف ما لكل فرد من افراد ذلك الفريق فاقسم ما لكل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفرد * مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين أعداد الرؤس فى كسر الطوائف كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى جزء سهمها وهو مائتان وعشرة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة منهما وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر فاذا قسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى جزء السهم يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات الست من أصلها أربعة فاذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى جزء السهم حصل مائة وأربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام السبعة من أصلها واحد فاذا

قسمته عليهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم

﴿ تصحيح الوصية ﴾

(وان ترد تصحيح الوصية * فمن مسمى جزئها اخراج في)
(وما بقي من ثلث ان لم ينقسم * على سهام وافقنه يافهم)
(فوفقها اضرب في المسمى * أو كلها ان باينته حتما)
(يحصل تصحيح الوصية وذى * تضرب في المضروب عند المأخذ)
(والباقي في المضروب أيضا اضربا * يحصل ما تكون منه الانصبا)

(اعلم) ان الباقي بعد اخراج الوصية اما أن ينقسم على سهام الورثة أى مسئلتهم أولا فان انقسم فبها وان لم ينقسم فاما أن يوافقها أو يباينها فالانكسار مع الموافقة كما اذا أوصى بربع ماله وخلف اختين لابوين واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة فخذ مسمى الموصى به وذلك أربعة وادفع منه الجزء الموصى به فيبقى ثلاثة وهي لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب اثنين ثلث الستة في أربعة المسمى يبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهي للموصى له واضرب الباقي وذلك ثلاثة في المضروب يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل اخت لابوين اثنان ولكل اخت لام واحد والانكسار مع المباينة كما أوصى بالربع وترك زوجة وأبوين فمسئلة الورثة من أربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو أربعة يبقى ثلاثة ولا تستقيم على أربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الاربعة التي هي المسئلة في الاربعة التي هي المسمى فيحصل ستة عشر فمنها تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو أربعة يبلغ أربعة فهي للموصى له وتضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب أيضا يبلغ اثني عشر فهي للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو ثلاثة أيضا وللاب الباقي تعصيبا وهو ستة

﴿ العول ﴾

العول في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

(عول زيادة سهام المسئله * من كسرها فهي به مكمله)

(قوله فان انقسم فبها) الانقسام اما بسبب المماثلة أو المداخلة فالانقسام بسبب المماثلة كما اذا أوصت بثلث مالها وخلفت زوجا واختا لابوين او لاب فتأخذ مسمى الثلث وذلك ثلاثة وتدفع منه الجزء الموصى به وذلك واحد فيبقى اثنان فتنقسم على مسئلة الورثة اذ هي من اثنين وبينهما مماثلة فللزوج واحد وللاخت واحد والانقسام بسبب المداخلة كما اذا أوصى بتسع ماله وخلف زوجة واخا شقيقا اولاب فتأخذ مسمى التسع وذلك تسعة وتدفع منه الجزء الموصى به وهو واحد فيبقى ثمانية وهي مستقيمة على مسئلة الورثة اذ هي من أربعة وبينهما

مداخلة فربع الثمانية وهو اثنان للزوجة والباقي للاخ (قوله حيث نقصت من فروضهم) أي لزيادة مجموع فروضها على اصلها فهي العائلة وضدها العادلة وهي مانقص مجموع فروضها عن أصلها اوكان فيها فرض واحد فهي الرديه والعادلة ماساوى مجموع فروضها اصلها وقيل ماخوذ من المعنى الثاني لانها غلبت أهلها بادخال الضرر عليهم وقيل من الثلث لانه اذا ضاق المخرج بالفروض المجتمعة ترفع المسئلة الى عدد أكثر من ذلك المخرج من كسوره ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض ٣٨ جميع الورثة واختاره السيد (قوله مخارج سبع) يجوز في مثله تذكير العدد وتأنيثه لما في حاشية الصبان في اول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه في المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع اوتسعة ورجال تسعة او تسع لكنه في البيت بدون تاء للوزن (قوله ثمان) بالجر والتنوين كجوار ويجوز فيه الرفع كقوله

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها فهي مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوي لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم

(مخارج سبع هي الاصول * أربعة منهن لا تعول)
(وتلك اثنان ثلاث أربع * ثم ثمان وسواها يرفع)
(تعول ستة الى العشر ظهر * وترا وشفعا فهو أربع صور)
(أما الذي بالوتر فهو اثناعشر * ثلاث مرات لسبعة عشر)
(وعول أربع وعشرين ثبت * في مرة سبعا وعشرين أتت)

مخارج الفروض سبعة هي الاصول فاربعة منها لا تعول أصلا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهي الستة والاثناعشر والاربعة والعشرون * أما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لابوين أولاب وتعول بثلثها الى ثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لابوين أولاب وأخت لام وتعول بنصفها الى تسعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين أولاب واختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لابوين

لها ثنايا اربع حسان * وأربع ثغرها ثمان (قوله فاربعة منها لا تعول الخ) أما عدم العول في الاثنين مثلا فلأن المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت شقيقة اونصف ومابقي كزوج واخ شقيق * وأما في الثلاثة فلأن الخارج منها اماثلث وما بقي كام واخ شقيق واماثلثان ومابقي كبنتين واخ شقيق واماثلث وثلثان كاختين لام وشقيقتين * وأما في الاربعة فلان مايخرج منها اماربع ومابقي كزوج وابن اوربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ شقيق اوربع وثلث ومابقي كزوجة وابوين * وأما في الثمانية فلان الخارج اماثمن ومابقي كزوجة وابن اوثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت وأخ شقيق

لابوين أولاب واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى الشريحية اذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطنى شريح نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه فلما أتاه عزره وقال له أسأت القول وكتمت العول ❊ وأما الاثنا عشر فهى تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابوين أولاب واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين أولاب واختين لام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لابوين وتلقب بام الارامل والدينارية الصغرى ❊ وأما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان وأبوان وسميت بذلك لان عليا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول فى خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من روبها والمرأة صار ثمنها تسعا ثم مضى فى خطبته

❊ الرد وهو أربعة أقسام ❊

(الرد ضد العول فى ذى النسب ❊ والفرض عند عدم المعصب)

(قوله بأم الارامل) أى والسبعة عشرية اذ كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا وأخذت كل واحدة دينارا وقد الغز فيها بعضهم فقال ❊ قل لمن يقسم الفرائض واسأل ❊ ان أردت الشيوخ والاحداثا ❊ مات ميت عن سبع عشرة انثى ❊ من وجوه شتى فحزن التراثا ❊ أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما واثاثا ❊ وقلت فى جوابه ذى شقيقاته وهن ثمان ❊ مع زوجاته وكن ثلاثا ❊ جدتاه وأربع أخوات ❊ اى لام فكن جمعا اناثا ❊ اصلها اثنا عشر وعالت الى سبعة عشر عدا يساوى التراثا (قوله الدينارية الصغرى) أما الكبرى فهى المنظومة فى قول بعضهم ❊ اذا امرأة جاءت الى بيت عالم ❊ وقالت أخى أودى فاعطيت درهما ❊ وخلف نصف الالف مالا وعشره ❊ ولم أعط شيأ غيره فتفهما ❊ يقول لها أودى وخلف زوجة ❊ وبنتين مع ام لها كان مكرما ❊ ومثل شهور العام فى العد اخوة ❊ وانت لهم اخت لك الدرهم انتهى (قوله صار ثمنها تسعا) اى ونقص القسم وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث ان تنسب سهام العول الى مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيبه فلو عالت الستة الى سبعة مثلا فالعول بسهم زائد فانسبه الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث قبل العول وفى المنبرية اذا نسبت الثلاثة الى السبعة والعشرين تكون تسعا فنقص من ثمن الزوجة تسع فساوى الباقى تسع السبعة والعشرين

(صرف الذي تبقى الفروض فادرها ❁ على ذوي السهام أي المقربين)
الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص أصل المسئلة وهو لغة الرجوع والصرف واصطلاحا صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق فخرج بالنسبية أحد الزوجين وشمل الحد ما لو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة وبنت ومعتق الثلث فان الباقي من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المعتق سهما بقدر عتقه ويرد السهمان على البنت فقط كذا في الرحيق المختوم

❁القسم الاول❁

(أقسامه أربعة جاءت فقي ❁ جنس رؤسهم هي الاصل الوفي)
(اعلم) أن مسائل الباب أقسام أربعة لان الموجود في المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل واما أكثر وعلى التقديرين فاما أن يكون معه في المسئلة من لا يرد عليه أعني أحد الزوجين أولا يكون ❁ القسم الاول اذا كان في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة كما اذا ترك الميت بنتين أو اختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ابتداء قطعا للتطويل فاعط كلا منهما نصف التركة

❁القسم الثاني❁

(وأصلها السهام في الجنسين ❁ فالسدسان اجعلها باثنين)
القسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة وأخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة وهما منها اثنان بالفرضية فاجعل المسئلة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال أو من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة من ستة أيضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة فاجعل أصل المسئلة ثلاثة واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثا المال وللام ثلثه أو من أربعة

عثمان رضي الله عنه وجهه ان الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فاذا فضل شئ يجب ان تكون الزيادة للكل لان الغنم بالغرم والجواب ان ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضهما ولما كان ادخال النقص في نصيبهما ميلا للقياس النافي لارثهما قيل به ولم يقل بالرد فظهر الفرق على انه جزم في الاختيار بان نسبة الرد عليهما الى عثمان رضي الله عنه وهم من الراوي بل الذي صح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة كما في الرحيق المختوم

اذا كان فيهما نصف وسدس كبنت وبنت ابن أومن خمسة ولا تجاوزها مسئلتهم والا لم يبق ما يرد كما اذا كان فيها ثلثان وسدس ❊ ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فبها وان لم تستقم كما اذا خلفت بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم ولبنات الابن واحد ولا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتصحح المسئلة على قياس ما سبق فتضرب الثلاثة عدد رؤسهن في أصل المسئلة وهي أربعة فيحصل اثنا عشر للبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن

❊ القسم الثالث ❊

(وأحد الزوجين أي من لا يرد ❊ عليه ان كان وجنس اتحد)
(فامضه من مخرج فرضه وما ❊ يبقى لجنس ان أبى أن يقسما)
(ووافق الرؤس فاضرب وفقها ❊ في ذلك المخرج باذا وافقها)
(وان يباين ثلث فاضرب كلها ❊ فيه ففي هاتين تلقى أصلها)

القسم الثالث أن يكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه أي احد الزوجين فأعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه كما لو انفرد ذلك الجنس عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد الرؤس فبها كزوج وثلاث بنات اصلها من اثنى عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد الرؤس فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل تصح منه المسئلة وان باين عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة ❊ فمثال الموافقة زوج وست بنات اصلها من اثنى عشر وترد الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهن اعني اثنين في الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للزوج منها اثنان وللبنات الست ستة ❊ ومثال المباينة زوج وخمس بنات اصل المسئلة اثنا عشر وترد الى اربعة مخرج فرض الزوج فاذا اعطيناه واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة عدد رؤسهن وهي جزء السهم هنا في أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في جزء السهم وكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر لكل واحدة منهن ثلاثة

❊ القسم الرابع ❊

(لـ ... جناس يستقيم * في صورة باقيه باقهم)
(وثلاث ... من الاصناف * وجدة وزوجة للعاقي)
(وفي سواها تضرب الاصل لهم * في ذلك المخرج تدري اصلهم)
(فاضرب نصيب من له بالرد * فيما بقي من مخرج والضد)
(في اصل ذي الرد فتلق الاسهما * وازل الكسر بما تقدما)

القسم الرابع ان يكون احد الزوجين مع الاجناس فاذا اعطيته من مخرج فرضه فيستقيم الباقي منه على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي اختان لام وجدة وزوجة فاصلها اثنا عشر وترد الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اخذت الزوجة منها واحدا بقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلتهما اذ هي من ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة اسداس فترد الى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهم وفيما عداها لا يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين في اربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة اربعة وعشرون وترد الى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه هنا لان الفرضين ثلثان وسدس وهي خمسة اسداس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين واذا اردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق فاذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من لا يرد عليه وهي خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات من الاربعين واذا ضربنا اربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين واذا ضربنا واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فتصححه بالاصول التي تقدمت وهو ان الجدات الزوجات اربعا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الاربعة عدد رؤسهن فنحفظها والبنات تسع وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما مباينة

فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤس فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة في ستة فتبلغ اثني عشر وهي موافقة لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فهي جزء السهم فنضرب هذا الحاصل في الاربعين فيبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد كل فريق فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضربناها في جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة واربعون وقس عليهن من بقي

﴿في التخارج﴾

(سهام من قد صالحوه تسقط ❊ وما بقي فاسهما يقسط)
(كالزوج لو صالحه ام وعم ❊ فالثلث للعم وثلثان للام)

قال في الدر ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم من التركة طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه المسئلة كزوج وام وعم فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللعم الباقي وهو واحد فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم الباقي بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لانه قبض بدل نصيبه ألا ترى انه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا وصالحت الاخت لابوين وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماسا ثلاثة منه للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها بقي خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من ستة وتعول بسهم الى سبعة ولو اعطى للعم سهمان وللام سهم لانقلب فرضها من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع

﴿توريث ذوي الارحام﴾

(ورث قرابة ذوي الارحام ❊ غير ذوي لعصيب والسهام)
(اصنافهم اربعة وقدما ❊ جزئيت ثم اصل منتمى)

فاذا ضربناها في جزء السهم بلغت الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ونصيب الجدات سبعة فاذا ضربناها في جزء السهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منهن اثنان واربعون (قوله فلو صالح الزوج الخ) أما لو صالح العم على شئ من التركة وخرج فالمسئلة من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة فتقسم أخماسا فللزوج ثلاثة منها وللام خمسان ❊ وا صالحت الام على شئ فخرجت كانت المسئلة أيضا من ستة فاذا طرح منها سهما الام بقي أربعة فتقسم أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم (قوله توريث ذوي الارحام) اعلم أن القائلين بتوريثهم ثلاث فرق فرقة تسمى أهل القرابة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه وسموا بذلك لتقديمهم

(فالفرع من اخوة و بعدهم * عمومة خؤلة فنسلهم)

القرابة في الاصل مصدر بمعنى القرب ثم اطلق على اقارب النسب وذوو الارحام لغة الاقارب مطلقا سواء كانوا من جهة الولا داولا واصطلاحا القرابة الذين ليسوا من العصبات ولا من اصحاب السهام المقدرة وهم اصناف اربعة وترتيبهم كالعصبات في تقديم الاقرب فالاقرب ولو انثى فاولاهم بالميراث جزء الميت فان فقد فاصله فان فقد ففرع الاخوة والاخوات فان فقد فالعمومة والخؤلة فان فقدوا فاولادهم ومن في حكمهم

﴿الصنف الاول ولهم ست احوال﴾

(واول الاصناف نسل البنت * فقدم الاقرب اى للميت)
(فان تساووا قدم الذى اتى * من وارث فان تساووا يافتى)
(فى كون كل ولد الوارث او * لغير وارث جميعا انتموا)
(مع اتفاق كان للاصول فى * ذكورة او الانوثة اعرف)
(فاقسم على الفروع بالسواء لو * كانوا ذكورا او اناثا كن او)
(فللذكور ضعف الانثى واذا * تخالفت فى الاصول القسم ذا)
(ثم الحظوظ للفروع تجعل * وفى اختلاف للبطون الاول)
(مقسمها وتفرز الذكور * كذا الاناث ثم مايصير)
(للاصل فهو للفروع يجعل * وهكذا للانتهاء تفعل)
(والاصل عدده بعد النسل * مع بقاء وصف ذاك الاصل)
(فذات فرعين تعد باثنتين * وارث ذى اصلين قل من جهتين)

الصنف الاول من ذوى الارحام هم جزء الميت و ينحصر فى اربعة الاول والثانى ابن البنت و بنتها والثالث والرابع ابن بنت الابن وان سفلت و بنتها ولهم ست احوال * الحالة الاولى تفاوتهم فى الدرجة فيقدم اقربهم ولو كان انثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت فان البنت لقربها تتقدم على الابن * الحالة الثانية تساويهم فى الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض ولابد من اختلاف صفة اصولهم فى الذكورة والانوثة بان يكون بعض الاصول ذكورا و بعضهم اناثا فيقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت * الحالة الثالثة تساويهم فى الدرجة مع كون الكل ولد الوارث ولابد من اتفاق صفة اصولهم ذكورة او انوثة او الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة الاصول

الاقرب فالاقرب * وفرقة تسمى أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ومنهم الشافعى * وفرقة تسمى أهل الرحم لانهم علقوا الميراث باصل الرحم وسووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى (قوله ولهم ست أحوال) أى باعتبار قربهم الى الميت وانتمائهم الى الوارث وعدمه واختلاف صفة الاصول واتفاقها وتعدد الفروع وتعدد الجهات

فأولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت بنت أخرى أو ابن بنت وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر وأولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت بنت أخرى ففي هاتين الصورتين يقسم على الفروع بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلفين ❊ الحالة الرابعة تساويهم في الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الاصول فان كان ذلك في بطن كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت فالقسمة على ذلك البطن الذي وقع فيه الاختلاف وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه وان تعدد البطون فيقسم على أعلى بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون اختلاف في الذكورة والانوثة بأن يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا فقط او اناثا فقط أما اذا كان فيما بينهما من البطون اختلاف فيجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ما سبق وهكذا وكذلك ما أصاب الاناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون اناثا فقط أو ذكورا فقط أما ان وقع اختلاف آخر فيجمع ما أصاب الاناث ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن وهكذا الى الانتهاء فلو كانوا على هذه الصورة تكون القسمة في البطن الثاني من ستة عدد الروس ببسط الابنين كأربع بنات ثم تجعل الذكور طائفة وحصتهم أربعة والاناث طائفة وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم ابن وبنت كثلاثة ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب ثلاثة في أصل المسئلة أعني الستة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة لانه كان للابنين في البطن الثاني أربعة فاذا ضربناها في الثلاثة حصل اثنا عشر فلكل واحد منهما ستة وللبنتين اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة فلكل واحد ثلاثة ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن في البطن الثالث فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى

	١٨		
ميت			
بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
٦	٦	٣	٣
ابن	بنت	ابن	بنت
٨	٤	٤	٢
ابن	ابن	بنت	ابن
٨	٤	٤	٢

فروعهم في البطن الرابع فللابن الاول ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث
الى فروعهن فللابن الثاني ثلاثة وللثالث ثلاثة * الحالة الخامسة تعدد فروع
الاصول المختلفين ٣٨ كما في هذه الصورة

ميتة		
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
٨	٤	١٦
بنت	ابن	بنت
٦	٦	
ابنى	بنت	بنتى
٦	٦	١٦

فيعتبر عدد الفروع في الاصول مع بقاء وصف الاصول
من الذكورة أو الانوثة فيقسم على البطن الذى وقع
فيه الخلاف وهو الثاني اسباعا لان البنت الاولى كبنتين
اذ هي ذات فرعين والبنت الثانية على حالها والابن
فيه كابنين اذ هو ذو فرعين فيكون بسطه كأربع
بنات فله أربعة اسباع وللبنتين ثلاثة اسباع ثم نجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى فنعطي أربعة
اسباع الابن لبنتي بنته وثلاثة اسباع البنتين لولديهما
وهما البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لان البنت كبنتين لتعدد فرعها
فقد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة لا تنقسم على الاربعة وتباينها
فنضرب الاربعة في السبعة أصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة
اذ قد كان لبنتي بنت ابن البنت أربعة فتضرب في الاربعة المذكورة فيحصل ستة عشر
فهي لهما وتضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في الاربعة المذكورة أيضا
فيحصل اثنا عشر نقسمها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم
فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته * الحالة السادسة تعدد
جهات الفروع كبنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى
كهذه الصورة ٣٨

ميتة		
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
بنتى	ابن	
٢٢	٦	

فتعتبر الجهات في الفروع مع أخذ العدد في الاصول من
الفروع ويقسم على أعلى الخلاف في البطن الثاني وفيه ابن
كابنين وبنتان احداهما كبنتين والمجموع بسط الابن كسبع
بنات فالمسئلة من سبعة فللابن اربعة اسهم لانه كابنين
لتعدد فرعه فيصير كاربع بنات وللبنت التي في فرعها
تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور
في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن
الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن في
البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان
فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد

الرؤس

الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة لانه كان للابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منها ثلاثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها ❊ مثال آخر لو كانوا بهذه الصورة ميت

فيقسم المال على البطن الثانى اسباعا لانه أول بطن وقع فيه الخلاف وفيه ابن له فرعان فهو كابنين وكذا البنت اليمنى لها فرعان فهى كبنتين فصاروا ابنين وثلاث بنات تقديرا فللابن أربعة وللبنت التى كبنتين اثنان وللبنت الباقية واحد

بنت	بنت	بنت	
بنت	ابن	بنت	
١٨	٤٨	١٨	
بنت	ابن	بنت	بنت
٩	٥٠	١٦	٩

ثم جعلنا الابن طائفة ونزلنا أربعته الى ابنه وبنته فى البطن الثالث والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فوقفنا الثلاثة ثم جعلنا البنات طائفة ونزلنا ثلاثتهن الى أولادهن فى البطن الثالث وهم ابن وبنتان والثلاثة لا تستقيم على الاربعة بسط الابن تقليلا للعمل دون اختصار البنتين وبين الثلاثة الموقوفة والاربعة مباينة فضربنا احداهما فى الاخرى فحصل اثنا عشر فضربناها فى أصل المسئلة التى هى سبعة فبلغت أربعة وثمانين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن أربعة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ثمانية وأربعون فقسمناها اثلاثا على أولاده فى البطن الثالث فاصاب الابن اثنان وثلاثون وأصاب شقيقته ستة عشر وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة من أصل المسئلة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون قسمناها أرباعا على فروعهن فى البطن الثالث فللابن ربعان ثمانية عشر وكان له اثنان وثلاثون من جهة ابيه فاجتمع له خمسون ولاخته من الام وهى البنت اليمنى من الستة والثلاثين ربع وهو تسعة وللبنت الباقية أعنى بنت عمته وهى البنت اليسرى الربع الباقى وهو تسعة أيضا ومجموع الانصباء أربعة وثمانون

❊ الصنف الثانى ولهم أربع أحوال ❊

(ثانيهم جد بأنثى يدلى ❊ وجدة تدلى بذاك المدلى)

(قوله ولهم اربع احوال) اى باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع اتحاد قرابتهم او اختلافها واتفاق صفة المدلى به او اختلافها

(والكل فاسد و يحيى الاقرب ❊ وفى استواء واتحاد يسبب)
(لجهة دع مدليا بوارث ❊ واحسب الذكور الضعف غيرنا كث)
(وصفة المدلى بهم ان تختلف ❊ ذكورة أنوثة فما عرف)
(أى فى بطون أول الاصناف ❊ يجرى بهم فاقسم على الخلاف)
(وفى اختلاف القرب ثلثان لذى ❊ أب وثلث لذوى الام افلذ)
(واقسم على الجنس كالواتحد ❊ وفى البطون ماذكرنا يعتمد)

الصنف الثانى أصل الميت وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا وينحصر فى أربعة الاول أبو الام والثانى أبو ام الاب والثالث ام أبى الام والرابع ام أبى أم الاب ولهم اربع احوال ❊ الحالة الاولى تفاوت درجاتهم فيقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب اوالام وسواء كان الكل مدليا بوارث كابى الام مع ابى ام الاب او البعض مدليا بوارث دون البعض كابى ام الاب مع ابى ابى ابى الام وكام ابى الام مع ابى ام ابى الاب ❊ الحالة الثانية استواء درجاتهم بتساوى الوسائط فيما بينهم وبين الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الاب اوكلهم من جانب الام مع اتفاق صفة من يدلون به فى الذكورة أو الانوثة فتعتبر ابدانهم فى القسمة للذكر مثل حظ الانثيين كما فى هاتين الصورتين

ميتـــــــــة	ميتـــــــــة	فان الجد والجدة متحدان فيمن يدليان به
ام	اب	فللاب اثنان وللام واحد ❊ الحالة الثالثة
ابـــــــــ	أم	استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع
اب ام	ابـــــــــ	اختلاف صفة من يدلون به فيقسم على اول
٢ ١	اب ام	بطن اختلف كما فى الصنف الاول سواء كان
١	٢	الكل مدليا بوارث ولايكونون الاذكورا

ومن جانب الاب كما فى هذه الصورة

ميتـــــــــة	والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة فى البطن الثانى
أبـــــــــ	فللام واحد وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى
ام اب	اصله ولا يتأتى ادلاء الاناث بوارث مع كونهن غير
ام ام	وارثات ومن ثمة لم يكن لهن صورة اوكان البعض
اب اب	يدلى بوارث دون الآخرين كما فى هذه الصورة
١ ٢	

ميت ـــــ والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة على اول بطن اختلف
ام فللاب اثنان وللام واحد ثم يقسم نصيب الاب على
اب ـــ ام اصليه وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم الاثنان عليهما
اب ام اب فنضرب الثلاثة عددا لرؤس في الثلاثة اصل المسئلة
٤ ٢ ٣ فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان
ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة فلابيه منها اربعة ولامه اثنان وكان
للام واحد ضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة فهي لامها اوكان الكل
لا يدلي بوارث كما في هذه الصورة

ميت ـــــ والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة على اول
ام بطن اختلف فللاب اثنان وللام واحد والاثنان
اب ـــ التي للاب لا تنقسم على اصليه وهما كثلاثة رؤس
ابت ـــ ام فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة اصل المسئلة
اب ام اب فيحصل تسعة ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للاب اثنان
٤ ٢ ٣ ضربناهما في الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على اصليه
فلابيه اربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناه في الثلاثة فحصل
ثلاثة دفعناها الى ابيها *تنبيه* لا يرجح المدلي بوارث على غيره وهو
الاصح كما في رد المحتار* الحالة الرابعة استواء درجاتهم مع اختلاف
قرابتهم اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام سواء
كان الكل يدلي بوارث كما في ابي ام الاب وابي ام الام او البعض يدلي
بوارث دون الآخر كما في ابي ام الاب وابي ابي الام ولا يتأتى ادلاء
الاناث بوارث كما تقدم اوكان الكل غير مدل بوارث كما في هذه الصورة
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات ميت ـــــ
عن اب وام ثم ما اصاب كل قرابة يقسم بينهم كما لو ام اب
اتحدت قرابتهم واذا تعددت البطون فالقسمة اب ام
على اول بطن وقع فيه الاختلاف من المدلى بهم كما اب اب
رأيت في الصور المارة ام اب ام اب
الصنف الثالث ولهم ست احوال ١ ٢ ٣ ٤

(ثالثهم بنت الاخ الشقيق او * لابه وولد الاخت رووا)
(فرع اخ للام في ذي المرتبة * فقدم الاقرب ثم العصبة)
(اقوى فروعه يحوز وحتم * ترجيحهم عن ولد لذي رحم)

(قوله ولهم ست احوال) اي باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع كونهم اولاد العصبة او مع كون بعضهم اولاد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم وباعتبار اتفاق اصولهم وتخالفهم بالذكورة والانوثة او الفرضية او العصوبة وباعتبار تعدد الفروع وتعدد الجهات

(واقسم على اول بطن يختلف ❊ في غير ذا والاختلاف قد عرف)
(فيهم بفرضية او عصوبة ❊ او بالذكورة مع الانوثة)
(كفرع عاصب وفرع اخت ذا ❊ وفرع ذي فرض وعاصب كذا)
(ونسل اصحاب الفروض اورحم ❊ وللفروع ماللاصل قد علم)
(للذكر كسهمي الانثى سوى ❊ فروع ام فهم فيه سوا)
(وعد فرع في الاصول روعي ❊ كجهة الاصول في الفروع)

(الصنف) الثالث جزء الاخوة وينحصر في عشرة الاول والثاني بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقيقة وبنتها والخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها والسابع والثامن ابن الاخت لام وبنتها والتاسع والعاشر ابن الاخ لام وبنته وان نزلوا ولهم ست احوال ❊ الحالة الاولى تفاوت درجاتهم ويقدم فيها الاقرب ولو انثى كبنت اخت على غيره كابن بنت اخ ❊ الحالة الثانية استواء درجاتهم مع كونهم اولاد العصبة فيقدم الاقوى ان كان وذلك كبنت ابن الاخ لابوين مع بنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها اقوى واذا استوى اولاد العصبات في القوة كما في بنت ابن اخ مع بنت ابن اخ آخر فالقسمة بينهما بالسواء ❊ الحالة الثالثة استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فيقدم فيهما من يكون ولد العصبة على ولد ذي الرحم ففي بنت ابن الاخ لابوين اولاب مع بنت ابن الاخت لابوين اولاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وانما قيد بالاخ بكونه لابوين اولاب احترازا عما اذا كان لام فان ولده ليس ولد العصبة ❊ الحالة الرابعة استواء درجاتهم واختلاف اصولهم سواء كان الاختلاف في البطن الاول اعني الاخوة والاخوات او في غيرهم من البطون ويتأتى ذلك في خمس صور ❊ الاولى ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من وارث كأن يكون بعضهم فرع العصبة بنفسه وبعضهم فرع العصبة بغيره كبنت اخ شقيق وابن وبنت اخت شقيقة ❊ الثانية ما اذا كان الاختلاف بالعصوبة والفرضية كأن يكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الفرض كبنت اخ لابوين وابن اخ لام ❊ الثالثة ما اذا كان الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع ولد الوارث كأن يكونوا اولاد ذوي الفروض كبنت اخت لاب وبنت اخت لام ❊ الرابعة ما اذا كان الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع من ذوي رحم كما في هذه الصورة مثلا

اخت لابوين	اخت لاب
بنت	بنت
بنت	ابن بنت

❊ الخامسة ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من ذوي رحم كما في هذه الصورة

❊ تنبيه ❊

ميت ———— ﴿تنبيه﴾ لا يتأتى وجود ولد العصبة وولد
اخت لاب اخت لاب صاحب الفرض وولد ذي الرحم في درجة
بنت ابن ابن واحدة وكذا لا يتصور ان يكون ولد ذي
بنت ابن بنت الفرض في درجة وولد ذي الرحم لان ولد ذي
الفرض من اولاد الاخوات او الاخ لام في البطن الثاني وولد ذي الرحم انما هو في
البطن الثالث فمن ثمة لم يمكن لهم صورة القسمة في الصور الخمس على اول بطن
يختلف وما حصل للاصول يدفع الى فروعهم للذكر ضعف الانثى سوى فروع
الاخوة لام فهم سواء في الحظوظ كاصولهم وفي الصورة الاولى
القسمة على الاخ والاخت اذ هما اول بطن اختلف قال ميت ————
في الدر المختار وسئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت أخ شقيق أخت شقيقة
شقيقته كيف تقسم واجبت بانهم قد شرطوا عدد بنت ابن بنت
للفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين ٣ ٢ ١
فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا انتهى فاصل
المسئلة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين لانكسار مخرج النصف
على ثلاثة وفي الصورة الثانية ميت ————
اخ لابوين اخ لام القسمة على الاخوين اذ هما اول بطن اختلف واصل المسئلة
بنت بنت من ستة وللاخ لام السدس واحد وللاخ لاب الباقي خمسة ثم
٥ ١ يدفع نصيب كل الى فرعه وفي الصورة الثالثة
القسمة على الاختين اذ هما اول بطن اختلف والمسئلة ميت ————
من ستة لوجود السدس وترد الى اربعة لكون الفروض أخت لاب اخت لام
نصفا وسدسا ومجموعها اربعة اسداس فللاخت لاب بنت بنت
ثلاثة وللاخ لام واحد ثم يدفع الثلاثة نصيب الاخت ٣ ١
لاب الى بنتها والواحد نصيب الاخت لام الى بنتها وفي الصورة الرابعة ١٢
القسمة على الاختين اذ هما اول بطن اختلف والمسئلة ميت ————
من ستة وترد الى اربعة وتصح من اثني عشر وللاخت اخت لابوين اخت لاب
لابوين تسعة وللاخت لاب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل بنت بنت
الى فرعه ولبنت بنت الاخت لابوين تسعة ولابن بنت ابن بنت
بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحد وفي ٩ ٣ ١
الصورة الخامسة

ميت ———— ١٥ القسمة على اعلى الخلاف اعنى ف

اخت لاب اخت لاب اخت لاب البطن الثانى وفيه بنت وابنان

بنت ابن ابن ابن واذا بسط الابنان صارا مع البنت

بنت ابن ابن ابن كخمسة فالمسئلة من خمسة للبنت

٣ ٨ ٤ واحد ولكل ابن اثنان ثم نجعل

الذكور طائفة والاناث طائفة فندفع نصيب البنت الى بنتها ونقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فنضرب الثلاثة فى الخمسة اصل المسئلة فتبلغ خمسة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب فى ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهى لبنتها وكان للابنين اربعة فاذا ضربت فى ثلاثة بلغت اثنى عشر فللابن منها ثمانية وللبنت الاخيرة اربعة هذه الحالة الخامسة اعتبار عدد الفروع فى الاصول كما لو ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين مع ثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة ٩

(قوله متفرقين) اى احدهم لابوين والآخر لاب والآخر لام وكذا يقال فى متفرقات

ميت ————

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت ابن	بنت	بنت ابن	بنت
٣	٢	١		١	١ ١

فالقسمة على الاصول واصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبنى الاخياف واثنان لبنى الاعيان وبنو العلات محجوبون ببنى الاعيان ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بنى الاخياف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بنى الاعيان واحد منهما للاخ لابوين فيدفع الى بنته وواحد للاخت لابوين فانها قد ساوت اخاها لتعدد فرعها ولا يستقيم على فروعها اعنى الابن والبنت لانهما كثلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطلب النسبة بين الثلاثتين فنجدها المماثلة فنكتفى باحداهما ونضربها فى الثلاثة اصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب ابيها فبقى ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعنا اثنين منها الى ابنها وواحد الى بنتها وكان لبنى الاخياف واحد ضربناه فى الثلاثة فحصل ثلاثة دفعنا واحدا منها الى بنت الاخ لام نصيب ابيها فبقى اثنان نصيب الاخت لام

اذ

اذ هي كاختين لتعدد فرعها دفعنا هما لولديها فلكل واحد منهما واحد ﴿تنبيه﴾ قال في السراجية وشرحها للسيد ما نصه ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول اه وفيه ان قوله مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول غير ظاهر وذلك ان اعتبار عدد الفروع في الاصول وان كان صحيحا الا ان الجهات لا تعتبر في الاصول بل تعتبر في الفروع لتعدد ارثهم فلعل الاصل مع اعتبار عدد الفروع في الاصول والجهات في الفروع ثم ان القسمة على الاخوة والاخوات خاصة بما اذا لم تتعدد البطون واختلفت الاصول اما اذا تعددت البطون ووقع الخلاف فيها واتفقت الاخوة او الاخوات فالقسمة على اول بطن اختلف كما مر في المثال المرقوم في الصورة الخامسة من الحالة الرابعة فان القسمة فيه على البطن الثاني لاختلافه لا على الاخوات لاتفاقهن وكما في المثال المعزى الى القونوي في حل الاشكال الكبير كما في الجواهر البهية ﴿ وهو لو ترك بنتي ابن اخت شقيقة هما ايضا بنتا بنت اخت شقيقة وابن ابن اخت شقيقة بهذه الصورة

	١٦	٨
ميت		
اخت شقيقة	اخت شقيقة	اخت شقيقة
بنت	ابن	ابن
٤	٦	٦
بنتي		ابن
١٠		٦

عند محمد تصح هذه المسئلة من ستة عشر منها للابن ستة وللبنتين عشرة انتهى وتوضيح ذلك أن القسمة في البطن الثاني وفيه بنت كبنتين لتعدد فرعها وابن كابنين لتعدد فرعه أيضا فيبسط كاربع بنات وفيه ابن ايضا كبنتين ببسطه فالمجموع ثمانية فيكون أصل المسئلة من ثمانية عدد الرؤس ثم نجعل الذكور طائفة ولهم ستة والاناث طائفة ولهن اثنان فندفع الاثنين الى فروعهن في البطن الثالث اعني البنتين ثم ندفع ما للطائفة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم بنتان وابن وعدد رؤسهم ببسط الابن أربعة والستة لا تستقيم على الاربعة وتوافقها بالنصف فنضرب اثنين وفق الرؤس في ثمانية اصل المسئلة فيحصل ستة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان للبنتين اثنان من جهة امهما فنضربهما في الاثنين فيحصل أربعة وهي لهما وكان لفروع الذكور ستة نضربها في الاثنين فيحصل اثنا عشر ستة منها للبنتين وستة للابن فحصل للبنتين عشرة أربعة من جهة امهما وستة من جهة أبيهما انتهى ﴿ الحالة السادسة تعدد جهات الاصول في الفروع كما لو ترك ابن بنت أخ لاب وبنتي ابن اخت لاب هما أيضا بنتا بنت أخت لابوين وترك

أيضا بنت ابن ٤ ٦ أخت لام ٤٢ بهذه الصورة

ميت

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى		بنت
٢	١٨		٤

فأصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها فواحد منها وهو السدس للأخت لام وأربعة وهى ثلثاها للاخت لابوين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقى واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت أخاها لتعدد فرعها وهى معه كأربعة رؤس ولا يستقيم الواحد على الاربعة فنضرب أربعة عدد رؤسهما فى أصل المسئلة وهو ستة فيصير الحاصل أربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فقد كان للاخت لابوين من أصل المسئلة أربعة ضربناها فى المضروب أعنى الاربعة فبلغت ستة عشر أعطيناها البنتى بنتها فلكل واحدة منهما ثمانية وكان للاخت لام من أصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان أربعة دفعناها البنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد ضربناه فى ذلك المضروب فصار أربعة فقسمناها بين الاخت والاخ لاب أنصافا لما عرفته فلكل واحد منهما اثنان ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب الى بنتى ابنها فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة ثمانية من قبل امها وواحد من قبل أبيها ﴿تنبيه﴾ قال فى رد المحتار اعلم أن السيد الشريف قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف البطون فى هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية أن الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول انه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كما فى الصنف الاول وكما فى الصنف الثانى ايضا وكما فى اولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع اه (أقول) ان هذا المثال لا يقتضى على التقسيم المذكور عدم اعتبار اختلاف البطون فى هذا الصنف عند محمد وذلك لان القسمة عنده وان كانت على الاصول الا انها على اول بطن اختلف منهم وقد اختلف هنا البطن الاول ومن ثمة كانت القسمة عليه وانما لم تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن على فروعهن فى البطن الثانى مع اختلافهم بالذكورة والانوثة لاختلافهن بالفرضية وحينئذ فتجعل كل واحدة منهن طائفة لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها الى فروعها لعدم اختلافهم كما جعل الاخ طائفة ودفع نصيبه لآخر فروعه بخلاف الصنف الاول واولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهم لا يكون الا بالذكورة والانوثة فتى وجد الاناث مع الذكور فتجعل الاناث طائفة كما تجعل الذكور

طائفة ولو كان الاختلاف فى الاخوة والاخوات بالذكورة والانوثة فقط ليأتى فيهم ماينأتى فى الصنف الاول من قسمة ما اصاب الاصول على الفروع كالومات عن بنت بنت أخ شقيق وبنتى بنت اخ شقيق ايضا وابن بنت اخت شقيقة وبنت ابن اخت شقيقة ٣ بهذه ٨ الصورة ٢٤

فان القسمة على الاصول

اخ شقيق	اخ شقيق	اخت شقيقة	اخت شقيقة	اعنى الاخوة والاخوات
بنت	بنت	بنت	ابن	لكونهم اول بطن اختلف
بنت	بنتى	ابن	بنت	واصل مسئلتهم ثمانية
٦	٦ ٦	٢	٤	باعتبار أخذ عدد الفروع

فى الاصول فللاخ ذى الفرع الواحد اثنان ولذى الفرعين اربعة ولكل واحدة من الاختين واحد ثم نجعل الذكور طائفة ويدفع نصيبهم لآخر فروعهم فلكل بنت اثنان ونجعل الاناث طائفة ونقسم الاثنين نصيبهن على فروعهن فى البطن الثانى وفيه بنت وابن وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم قسمة الاثنين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة فيحصل اربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لكل بنت من فروع الاخوة اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل بنت ستة وكان للبنت والابن من فروع الاخوات فى البطن الثانى اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فللابن اربعة وللبنت اثنان ثم يدفع الاثنان نصيب البنت الى ابنها والاربعة نصيب الابن الى بنته * ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهم الى فرعه لاختلف نصيب الابن والبنت فى البطن الثالث فتنبه

(الصنف الرابع ولهم حالتان)

(رابعهم عمته كالعم * اخوا بيه ان يكن للام)
(فهؤلاء جهة قل للاب * والخال والخالة للام انسب)
(فقدم الاقوى لدى اتحاد * جهتهم والثلث فى التعداد)
(لجهة الام وضعف لذوى * اب وليس فيهما يرعى القوى)
(فلا تقدم عمة للابوين * عن خالة للام أو بعكس تين)
(بل قدم الاقوى بكل جهة * كخالة شقيقة عن التى)
(للاب اوام وان هم استووا * فالذكور ضعف الانثى قد حموا)

الصنف الرابع العمومية والخؤلة واولادهم وفى حكم اولادهم بنات العم لابوين اولاب ولنبدأ ببيان احوال العمومية والخؤلة فانهما مقدمان على أولادهم ومن فى حكمهم وينحصران فى عشرة * الاول والثانى والثالث العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام

(قوله وهم طائفة احداهما الى آخره) أى اثنان (اى الاعمام والعمات...)

❊ والرابع العم اخوالاب من الام فهؤلاء جهة للاب ❊ والخامس والسادس والسابع الخال الشقيق والخال لاب والخال لام ❊ والثامن والتاسع والعاشر الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة لام فهؤلاء جهة للام ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم ولهم حالتان ❊ الحالة الاولى اتحاد حيز قرابتهم كأن يكونوا كلهم من جهة أبي الميت أو أمه فيقدم الاقوى ولو أنثى اجماعا أي يقدم من لابوين على من لاب أو لام ومن لاب على من لام كعمة شقيقة فانها تقدم على العمة لاب أو لام وكالخالة لابوين فانها تقدم على الخالة لاب أو لام وإذا استووا في القوة فيقسم على الابدان للذكر ضعف الانثى كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أو لام ❊ الحالة الثانية اختلاف حيز قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فلو مات عن عمة وخالة فللعمة ثلثا المال وللخالة ثلثه ولا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام كما لا يقدم الخال الشقيق على العمة لام وانما يقدم أقوى كل جهة فيها فتقدم العمة لابوين على العمة لاب كما لو انفردت الجهة وان استووا فيقسم حظ كل جهة على أبدانهم فيعطى للذكر ضعف الانثى ❊ فلو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث الباقي ثلثاه للخال وثلثه للخالة

❊ أولاد الصنف الرابع ومن في حكمهم ❊

❊ ولهم ثمان أحوال ❊

(مثل بني ذا الصنف بنت العم ❊ للاب أو لابيه والام)
(وقدم الاقرب منهم ان وجد ❊ على السواء في الجهتين فاعتمد)
(كبنت خالة ترى للميت ❊ عن بنت بنت خالة أو عمة)
(وفي اتحاد جهة فالاقوى ❊ عند استواء قربهم ذو الجدوى)
(كمن الى ذي الابوين ينتمي ❊ من ذي عصوبة ومن ذي رحم)
(ثم الذي لعاصب قد انتمى ❊ يكون عن ذي رحم مقدما)
(كبنت عمه مع ابن العمة ❊ ان استووا فالبنت ذات الحصة)
(وان تكن لابوين العمة ❊ والعم للاب فالابن يثبت)
(ذا مثل خالة تكون لابيه ❊ أولى من التي لام فانتبه)
(وفي اختلاف جهة فن حلا ❊ من عاصب مقدم وقيل لا)

(قوله ولهم ثمان احوال) اي باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع اتحاد حيز قرابتهم والكل ولاد العصبة او اولاد ذي رحم او البعض ولد العصبة والبعض ولد ذي الرحم او مع اختلاف حيز قرابتهم والبعض ولد العصبة والبعض ولد ذي الرحم او الكل ولد ذي الرحم واختلاف صفة اصولهم مع عدد المعطون عدد الفروع وعدد الجهات

(بل ثلثان لذوي الاب وما * يبقى لمن كان الى الام انتمى)
(كبنت عم وابن خال ولقد * أفتى السراخسي باول ورد)
(وان يكونوا كلهم من ذي رحم * فاقسم ولا تخلف بتثليث علم)
(ما اعتبرت قوة قرب يوضح * بين الفريقين فلا يرجح)
(ابن لعمة شقيقة على * ابن لخالة من الاب جلا)
(لكن قوى جهة فيها الاحق * وفي البطون القسم مثل ماسبق)
(وعدد الفروع في الاصل ثبت * كذا جهات الاصل في الفرع أتت)

تخصيص اولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول العم والعمة والخال والخالة اولادهم بخلاف اولاد البنات والاخوات وكذا الاجداد والجدات لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها وفي حكمهم بنت العم لاب اولابوين أما بنت العم لام فهي داخلة في اولاد الصنف الرابع ولهم ثمان احوال (الحالة الاولى) تفاوتهم في الدرجة فيقدم أقربهم على غيره ولو في غير جهته فاولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة وأولاد أولاد الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمة (الحالة الثانية) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم بأن يكونوا من جانب أبي الميت أومن جانب أمه مع كونهم أولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب أو أولاد ذي رحم كأولاد عمات متفرقات أو أولاد أخوال أو أولاد خالات كذلك فيقدم الاقوى قرابة بالاجماع كما في رد المحتار فمن أصله لابوين أولى ممن لاب ومن لاب أولى ممن لام وان استووا قوة كبنت عم لابوين وبنت عم آخر لابوين أيضا فيساوى بينهم (الحالة الثالثة) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي رحم فيقدم ولد العصبة ان استووا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة فبنت العم مقدمة على ابن العمة لكون بنت العم ولد العصبة وكذا اذا كانا لاب أما اذا اختلفا قوة بان كان العم لاب والعمة لابوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجيحه بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي رحم وهو أب الام تكون أولى من خالة لام مع كونها ولد وارث أعني أم الام وترجيحها المعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب أولى من الترجيح لمعنى في غيرها وهو الادلاء بوارث (الحالة الرابعة) اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم كبنت عم وابن خال قال في الدر مانصه في الفتاوى الخيرية سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وام فما الحكم أجاب هذه

المسئلة اختلاف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء شرح السراجية عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى * والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أولا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه مارواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل مارواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي مارواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه اه (الحالة الخامسة) اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم اولاد ذي الرحم كبنت عمة وبنت خالة فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب وانما يعتبر في كل جهة قواها قرابة ففي نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة على غيرهما فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان (الحالة السادسة) استواؤهم درجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون فيقسم على اول بطن اختلف كما تقدم (الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار جهات الاصول في الفروع كما في الصنف الاول والثالث فلو ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خالة لاب بهذه الصورة

(قوله ظاهر الرواية) عبارتها وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره وفي الفتاوى الحامدية ان المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب كما في رد المحتار (قوله وجعل بعضهم الخ) في معراج الدراية عن شمس الائمة ان ظاهر الرواية ان ولد العصبة اولى اتحد الحيز او اختلف كما في رد المحتار (قوله صاحب الخلاصة) نصها ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى كما في رد المحتار

قرابة الاب		٣٦	قرابة الام	
عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خال لاب	
بنت	ابن بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى	بنتى	ابنى	
٦	١٨	٣	١٠	

ميت

فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضيح ذلك أن ثلثيها وهما اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام ففى فريق الاب يحسب العم لاب بعمين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات وتحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فهما كاربع عمات فمعتبر العم عما واحدا وهن كم آخر اختصارا فى الرؤس فيعطى لكل منهما واحد من اثنين وفى فريق الام فحسب الخال كخالين لتعدد فرعه فهو كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين كخالتين لتعدد فرعها فهما كاربع خالات فنعتبر الخال خالا واحدا وهما كخال آخر اختصارا وما اصابهما من اصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان فى اصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب اربعة اثنان منها للعم لاب ويجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته لكل واحدة منهما واحد والاثنان الباقيان من الاربعة للعمتين ويجعلان طائفة ثم ننظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار تجعل البنتان كابن فالمجموع كثلاثة ولا يستقيم الاثنان نصيب العمتين على الثلاثة وبينهما مباينة فحفظ الثلاثة ثم يعطى فريق الام اثنين من الستة ويدفع واحد منهما الى الخال ويجعل كطائفة والآخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع واحد نصيب الخال الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيحفظ اثنان عدد رؤسهما وفروع الخالتين ابن كابنين وبنت كبنتين والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فأخذ ثلاثة عدد رؤسهم والنسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة المحفوظة مماثلة فنكتفى باحداهما وبينها وبين الاثنين المحفوظة مباينة فنضرب احدهما فى الآخر فيحصل ستة تضرب فى تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان لفريق الاب اربعة ضربت فى الستة فحصل اربعة وعشرون فهى نصيب هذا الفريق والباقى اثنا عشر فهى نصيب فريق الام اما نصيب الآحاد فانه ضرب اثنان نصيب بنتى ابن العم لاب الذى آل اليهما من جهة العم فى الستة فصار اثنى عشر لكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد فى المضروب فكان ستة ولكل منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة من جهة العم

وثلاثة من جهة العمة هكذا في شرح السيد وسيأتي ما فيه وضرب نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في الستة فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون واذا ضرب واحد نصيب ابني بنت الخال في الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في الستة حصل ستة فلابني ابن الخالة اربعة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان فلكل واحدة منهما واحد ومجموع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين اه ﴿تنبيه﴾ في السراجية (يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول) وفي شرحها للعفيف الكازروني ما نصه قال المحقق ابن امير بادشاه وفي قول المصنف يعني صاحب السراجية يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول نظر لم يتعرض اي السيد له وهو أن الجهات انما اعتبرت في الفروع لا في الاصول فانها اعتبرت في فرعي العم واحدى العمتين لانهما يأخذان نصيب العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات في الاصول فافهم ثم ان قوله اي السيد في بيان نصيب آحاد فريق الاب (وضرب أيضا نصيبهما من العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة الى آخره) مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله (ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين) الى آخره لانه كما جعل العم برأسه طائفة وجعل العمتين أيضا طائفة أخرى لكن لم يقع في أسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو الاثنان الى بنتي بنته ووقع الخلاف في أسفل العمتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما وهو الاثنان بين ابن عمة صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار فحصة ابن العمة في هذه القسمة ثلثا الاثنين لا نصفهما ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين فالحق ان حاصل ضرب الاثنين في الستة اثنا عشر ثلثاها اعني ثمانية لبنتي ابن العمة وثلثها وهو أربعة لابن العمة على مذهب محمد فيحصل لكل واحدة من البنتين أربعة من جهة العمة وستة من جهة العم وحصل لابني بنت العمة الاخرى أربعة فظهر عدم صحة قوله (ويضرب نصيب ابني بنت العمة وهو واحد الخ) اه وقد جرى الازهري في الجواهر البهية على منوال المحقق المذكور فينبغي وضع الاعداد في المثال المذكور هكذا

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابى	بنـ	ـى	بنتى	ابـ	ـى
٤		٣٠	٣		١٠

(تمـــة)

(وبعدهم عمومة للابوين * وان علت كذا خؤلة الذين)

يعنى ان الحكم المذكور فى عمومة الميت وخؤلتـه وفى أولادهم يكون عنـد فقدهم لعمومة الاب والام وخؤلتهما ثم لاولادهـم ثم لعمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهما ثم لاولادهم وهذا معنى قولى وان علت اى العمومة والخؤلة على المنوال المذكور

(مسائل غريبة فى كتاب حل المشكلات فى الفرائض)
(للفاضل الانقروى فى ذوى الارحام)

(اعلم) ان المفتى به فى قسمة ذوى الارحام قول محمد وان كان فيه صعوبة قال فى الدر المختار قول محمد اشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا فى شرح السراجيـة لمصنفها وفى الملتقى وبقول محـمد يفتى اه لكن صحح فى المختلف والمبسوط قول أبى يوسف لكونه أيسر على المفتى كما فى رد المحتار ومن ثمة تصدت القسمة عليهم فى كثير من الكتب على قول أبى يوسف فمن ذلك كتاب حل المشكلات فى الفرائض للفاضل الانقروى مفتى الديار الرومية المطبوع فى سنة ١٢٨٥ هـ على ذمة ذى السعادة جعفر باشا فانه جرى فى القسمة عـلى ذوى الارحام عـلى قول أبى يوسف الامانص عليـه عن محمد وقد أردت ان أبين بعضا منها بعد التنبيه على بعض مسائل فيه يحسن التنبيه لهـا (الاولى) فى الصنف الثانى فى ١٨٠ ونصها ومن مات وترك أبا ام الام وأبا ابى الام فالمال كلـه لابى ام الام وان كانا متساويـين فى الدرجة لان الاول اعنى ابا ام الام منسوب الى الوارث وهو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى أعنى ابا ابى الام منسوب الى غير الوارث وهو الجد الفاسـد اعنى ابا الام الذى لا يرث مع الام فصارت ام الام أقوى والمنسوب الى الاقوى اولى فابو ام الام أولى من ابى ابى الام اه لكن فى رد المحتار فى ٧٧٧ همـا سواء اى فى عدم ارجحية احدهما على الآخر وهو الاصح كما فى الاختيار وسكب الانهر وغيرهما وفى روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه اه وقد كرر ذكر هذه المسئلة فى ١٨٢ مرتين مرة زاد فيها زوجا ومرة زاد زوجـة ثم أعاد مافى ١٨٢ فى ١٨٣ وخالف ما قدمه اولا من ترجيح أبى ام الام وورثهما معا فقال واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابا ابى الام وابا ام الام فالمسئلة

من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين اثلاثا
أي على قياس ما يوجد فيه الاختلاف اولا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى
فالثلثان للجد الذي فرعه الذكر والثلث للجد الذي فرعه الانثى * واذا مات رجل وترك
زوجة وابا ابي أم وابا أم أم فالمسئلة من أربعة فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
الجدين اثلاثا فالثلثان لابي ابي الام والثلث لابي أم الام اهـ (الثانية) في الصنف
الثالث في ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت الاخ لاب
فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها أقوى من جهة القرابة اهـ وهي غريبة
لان اعتبار القوة بالابوين انما هو عند تساويهم درجة أما عند تفاوتهم فالاقرب
درجة مقدم على هذا فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها الاقرب درجة (الثالثة) في
١٩٧ ونصها امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف اهـ وهي غريبة لانه اذا وجد فرع
العصبة في هذا الصنف كبنت ابن الاخ لابوين وفرع ذي الرحم كبنت ابن الاخت
لابوين يكون ولد العاصب مقدما على ولد ذي الرحم وعلى هذا فالنصف الباقي لبنت
ابن الاخ ولا شئ لبنت ابن الاخت على ان المصنف ذكر هذه المسئلة بعينها في ١٨٦
سطر ٦ لكن بدون ذكر الزوج وورث ولد العصبة فقط ونصها ومن مات وترك
بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة وولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم على الاطلاق عند محمد وعند ابي يوسف
ولد العصبة اولى اذا لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين اهـ قلت وولد ذي الرحم هنا ليس
ذا جهتين فيجب ترجيح بنت ابن الاخ على بنت ابن الاخت على القولين (الرابعة) في
آخر ١٩٩ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وثلاث بنات
الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من
البنات الثلاث خمس وللابن خمسان اهـ وهي غريبة لان بنات الاخ لاب فضلا عن
كونهن من ولد العصبة المقدم على ولد ذي الرحم فهن أقرب درجة من ابن بنت الاخ
مع كونه ولد ذي الرحم ولا ريب في ان الاقرب اولى من الابعد وعلى هذا فالباقي بعد
الزوج لبنات الاخ ولا شئ لابن بنت الاخ (الخامسة) في اولاد الصنف الرابع في
٣١٦ ونصها ومن مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك ايضا بنت عمة لابوين
فالمال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمة لابوين وعما لاب فالمال كله للعمة لابوين
في ظاهر الرواية لترجحها بقرابة الاصول ففروعهم اهـ والمسئلة غريبة لان
بنت العم بنت عصبة وبنت العمة من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليهم بلا ابن العم

لاب

لاب مقدم على العمة ولو لابوين فبالالث بالعم لاب (السادسة) في ٢١٨ ونصها ومن
مات وترك بنت عم لابوين اولاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين اولاب
اولام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة
القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريق الذي ينسب الى الاب وبين الذي
الفريق ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لان نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث
لبنت الخال لان نصيب الام قد انتقل اليها اه وقد مر في ٣٠ في مثال فيه بنت عم وابن
خال عن بعضهم انه ظاهر الرواية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال
وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء شرح السراجية عليه
الفتوى وقال في الدر فليكن المعول عليه اه ومثل ابن الخال بنت الخال

* بعض مسائل قسمة ذوى الارحام من كتاب حل المشكلات *

الاولى في ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت بنت
الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند ابي يوسف لانها أولى اه واما
عند محمد فالقسمة هنا تقتضي مذهبه على الاخت والاخ فللاخت النصف والباقي
للاخ لكونهما أول بطن وقع فيه الخلاف ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلكل بنت
نصف *الثانية* في ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت
الاخت لاب فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها أولى اه هذا على قول ابي يوسف
وأما على قول محمد فالقسمة على الاختين لكونهما أول بطن وقع فيه الخلاف فللاخت
لابوين النصف وللاخت لاب السدس ومسئلتهما من ستة وترد الى أربعة لكون
الفروض اربعة اسداس فيكون للاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب واحد ثم يدفع
نصيب كل منهما الى فرعه فيكون لبنت الاخت لابوين ثلاثة ولبنت الاخت لاب
واحد (فان) قيل ان بنى العلات قد يحجبون ببنى الاعيان (قلت) نعم فيما اذا كان في
الاصول اخ لابوين أو تعدد فرع الاخت لابوين فصارت كاختين فتحجب الاخت
لاب ولاشئ من ذلك هنا *الثالثة* في ١٩٨ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن
سهمان وللبنت سهم اه هذا على قول أبي يوسف واما على قول محمد فالقسمة بالمساواة
بين فروع بنى الام كما في اصولهم فعلى هذا يقسم النصف بينهما بالسوية *الرابعة*
في ١٩٩ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخت
لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير

ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان والبنت سبع اه هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد فالقسمة هنا على الاخ والاخت لكونهما أول بطن وقع فيه الخلاف اخماسا لانه قد تعدد فرع الاخت لاب فهي كثلاث اخوات فثلاثة اخماس للاخت وخمسان للاخ ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلكل ابن واحد وللبنت اثنان * الخامسة * في ٣٠٠ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف اه هذا على قول أبي يوسف وأما على قول محمد فيقسم النصف الباقي اثلاثا بين الاخ والاخت فالثلثان للاخ والثلث للاخت ثم يدفع نصيب كل الى فرعه * السادسة * في ٣٣٨ ونصها ومن مات وترك ابني بنت عم لاب و بنتي ابن عمة لاب وهما أيضا بنتا بنت عمة لاب وترك أيضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ابنا بنت خالة لاب فالمسئلة من ثلاثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ثلاثة كما بين في موضعه فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير مستقيم لان الرؤس من جانب الاب اربعة ابناء بالاختصار وعدم اعتبار عدد الجهات في الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة متوافقان بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان والرؤس من جانب الام خمسة ابناء باعتبار عدد الجهات وعدد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين أعني نصف الاربعة والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة ثم ضربناها في أصل المسئلة اعني الثلاثة فصار حاصل الضرب ثلاثين فالثلثان منها أعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين والثلث اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين على الوجه الذي رقمناه تحت الفروع هكذا اه

(قوله بالرد) اى رد الاربعة الى نصفها الآتي في قوله فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان (قوله من ثلاثة) اى لان فيها ثلثين وثلثا (قوله بالاختصار) اى بجعل البنتين كابن وقوله وعدم اعتبار الجهات سوابه واعتبار عدد الجهات حتى تصير البنتان كابنين فكلمة عدم زائدة ويدل عليه انه لو لم يعتبر عدد الجهات لكانت الرؤس في جانب الاب ثلاثة فقطع انها اربعة ويدل عليه ايضا اعتبار عدد الجهات في جانب الام

ميت

خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب	عمة لاب	عمة لاب	عم لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابــــنى		بنتى	بنـــتى		ابنى
٤	٤	٣	٥	٥	١٠

١٠ ٨

هذا على قول أبى يوسف وأما على قول محمد فالقسمة على أول بطن اختلف وقد مر نظيرها فى ٤ ٥ الا أن الابنين اللذين فى جانب الاب هناك هما ابنا عمة لاب لا عم لاب كما هنا والبنتين هناك بنتا عمة لاب و بنتا عم لاب لا كما هنا والابنين اللذين فى جانب الام هناك هما ابنا خال لاب لا خالة كما هنا ومن ثمة تتغاير القسمة فى المثالين وهى هنا على العمومة والخؤلة اذ هما أول بطن اختلف مع أخذ عدد الفروع فى الاصول واعتبار عدد جهات الاصول فى الفروع فأصل المسئلة من ثلاثة ثلثاها اثنان لقرابة الاب وثلثها واحد لقرابة الام ولما كان العم كعمين لتعدد فرعه والعمتان كاربع عمات لتعدد فرعهما فهما كعمين كان فريق الاب كاربعة رؤس وأما الرؤس فى جانب الام فثلاثة والاثنان نصيب قرابة الاب لا تستقيم عليهم وتوافقهم بالنصف فنرد عدد رؤسهم الى نصفها ونحفظ اثنين والواحد نصيب قرابة الام لا يستقيم عليهن ويباينهن فنضرب ثلاثة عدد رؤسهن فى الاثنين المحفوظة لما بينهما من المباينة فيحصل ستة نضربها فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية عشر فنعطى منها فريق الام الثلث وهو ستة ثم نقسمها على فروعهن فى البطن الثانى وفيه ابن كابنين وبنتان كل بنت منهما كبنتين لتعدد فروعهم والمجموع كثلاثة أبناء فيكون للابن أربعة وللبنتين اثنان ثم نجعل الابن طائفة وندفع الاربعة نصيبه لآخر فروعه لعدم اختلافهم فلكل واحد من الابنين اثنان ونجعل البنتين طائفة ونقسم الاثنين نصيبهما على فروعهما فى البطن الثالث وفيه ابنان وبنتان وهم كثلاثة بجعل البنتين كابن ولا تستقيم الاثنان على الثلاثة وتباينها فنضرب ثلاثة عدد رؤسهم فى الثمانية عشر فتبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المسئلة فثلثاها ستة وثلاثون لفريق الاب وثلثها ثمانية عشر لفريق الام وقد كان لكل ابن من فريق الام اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة وكان للبنتين وللابنين من جهة أميهما اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل بنت واحد ولكل ابن اثنان فقد حصل لكل ابن ستة من قبل أبيه واثنان من قبل أمه ومجموعهما ثمانية ثم نقسم الستة والثلاثين نصيب فريق الاب على العم والعمتين فللعم ثمانية

عشر ولكل واحدة من العمتين تسعة ثم يجعل العم طائفة وندفع نصيبته لا [illegible] لعدم اختلافهم فلكل واحد من ابنى بنته تسعة ونجعل العمتين طائفة وتقسم نصيبهما على فروعهما فى البطن الثانى وفيه ابن كابنين لتعدد فرعه و بنت كبنتين لتعدد فرعها وهي كابن ومجموعهما كثلاثة أبناء فندفع اليهما الثمانية عشر نصيب العمتين فللابن اثنا عشر وللبنت ستة ثم ندفع الاثنى عشر التى للابن الى بنتيه وندفع الستة التى للبنت الى بنتيها فقد حصل لكل بنت ستة من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها ومجموعهما تسعة وهذه صورة ذلك

ميتة

عم لاب	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى		بنتى	ابنى	
٩ ٩	٦ ٦		١ ١	٦ ٦	
	٣ ٣			٢ ٢	
	٩ ٩			٨ ٨	
١٨	١٨		٢	١٦	

في الحمل

(أقل مدة الحمل نصف عام * وا كثر المدة عامان تمام)
(ان لم تقر بانقضاء العده * وولدت قبل كثير المده)
(منه فذا ولده منه ورث * وفى السوى بعد الاول لا يرث)

أقل مدة الحمل ستة أشهر وا كثرها سنتان فاذا كان الحمل منه فانما يرث اذا ولدت لاقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء العدة فلو لتمام السنتين أوا كثر أو اقرت بانقضاء العدة فلا وما فى السراجية من الحاق التمام بالاقل خلاف ظاهر الرواية كذا فى رد المحتار وان كان من غيره فانما يرث لو ولد لستة أشهر أو اقل والا فلا الا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة أو أقر الورثة بوجوده

(وعند قسم تركة فليعتبر * أفضل مولوديه أنثى أو ذكر)
(فان يكن يحرم لو يذكر * أو عكسه فوارث يقدر)
(وكفل القاضى ذوى الارث اذا * يخاف نقصانا وبالا كثر ذا)

يوقف للجنين نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر وهذا معنى قولى فليعتبر أفضل مولوديه واذا كان الحمل يرث فى احدى حالتيه فقط فيقدر بتلك الحالة كالو تركت زوجا وأختا لابوين وحملا من ابيها فلو قدر الحمل ذكرا لم يبق له

شئ

شئ لكونه أخا عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة حينئذ من اثنين ولو قدر انثى فيكون لها السدس تكملة للثلثين فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر انثى اذ هي الافضل هنا وعكس ذلك في عم وزوجة أخ لاب حامل فعلى تقدير ذكورته يكون ابن أخ وهو أقرب من العم فله الارث وعلى تقدير انوثته تكون بنت أخ وهي من ذوي الارحام فلا ترث والمال للعم فيقدر ذكرا اذ هو الافضل هنا ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة الذين يتوهم أنهم اخذوا اكثر من حقهم على تقدير كون الحمل اكثر من واحد خوفا من النقص اما الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا او اكثر كالزوجة فلا يأخذ منها

(ان يخرج الاكثر حيا وعلم * بأثر ذاك فبالارث حكم)
(فصدر ذي استقامة برأسه * بدا اعتبر وسرة في عكسه)
(ان بجناية خروج الميت * ورثه لا بنفسه من علة)

اذا خرج اكثر الولد حيا وعلمت حياته بأثر كصوت أو عطاس أو بكاء او ضحك أو تحريك عضو ثم مات فانه يرث لان الاكثر له حكم الكل وان خرج أقله حيا فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات فانه لا يرث والعبرة في اكثره صدره ان خرج مستقيما اى برأسه فان خرج صدره كله وهو حي فقد خرج اكثره حيا وان خرج معكوسا أى برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي فقد خرج اكثره حيا فيرث ولا فلا كما لو خرج ميتا بنفسه من علة أما اذا خرج ميتا بجناية فيرث ويورث كما في رد المحتار

(واعمل بتصحيحين اذ تقدر * ذكورة أنوثة وتنظر)
(بينهما في الوفق والتباين * فاضرب وتصحيحها من كائن)
(فمن يكن نصيبه في الاول * فاضربه في الثاني أو الوفق الجلي)
(واعكس لمن له بثاني الاصلين * واعط ورا ثا أقل السطرين)
(وان به قد يحرم الوراث * في حالة فليوقف التراث)
(وامنحه بعد الوضع ما استحقا * واقسم عليهم ان يزد ما أبقى)

اعلم أن للورثة مع الحمل ثلاث أحوال حالة يرثون فيها معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم وحالة يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم وحالة يحرمون فيها في أحد تقديريه فيحتاج لتصحيح مسائل الحمل في الحالة الاولى فقط والاصل فيه أن تصحح المسئلة على تقديرين أعني تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير انه أنثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل من له شئ من مسئلة ذكورته في وفق مسئلة انوثته على تقدير التوافق أو في كلها على تقدير التباين واضرب

نصيب من كان له شئ من مسئلة أنوثته فى وفق مسئلة ذكورته أو فى كلها على تقديرى التوافق والتباين ثم اعط الورثة أقل النصيبين أى الحاصلين من الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقى يقسم بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه فلو ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه انثى فالمسئلة من أربعة وعشرين أيضا وتعول الى سبعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى الثلثان ستة عشر وبين عددى التصحيحين توافق بالثلث فاضرب ثمانية فى جميع الآخر يحصل مائتان وستة عشر فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق المسئلة الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب أربعة فى تسعة وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر فى تسعة للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون و يبقى للحمل ثلثاها وهو ثمانية وسبعون وعلى تقدير الانوثة للزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة فى ثمانية وللبنت مع الحمل الانثى مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر فى ثمانية للبنت نصفها وهو أربعة وستون و يبقى للحمل نصفها الآخر فيعطى للزوجة أربعة وعشرون و يوقف من نصيبها ثلاثة اسهم و يعطى لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل منهما اربعة و يعطى للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فجملة الموقوف تسعة وثمانون فان ولدته امه انثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقى للمولود وان ولدته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقى للحمل وان خرج ميتا يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللام اربعة تكملة السدس وللاب ثلاثة عشر منها الاربعة تكملة السدس والتسعة تعصيبا * الحالة الثانية وهى التى يرثون فيها

قوله فجملة (الموقوف) أى من سهام الزوجة والابوين والبنت وذلك ستة وثلاثون مع ما للحمل وهو اربعة وستون

قوله ليكمل لها (النصف) اى نصف المائتين وستة عشر

معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاما وما زاد فهو نصيب الحمل وذلك كالزوجة الحبلى والجدة والام الحبلى من غير الميت اذ هو أخ لام * الحالة الثالثة وهى التى يحرم فيها الوارث على أحد تقديريه فتوقف فيها التركة الى البيان بوضعه فان ظهر أنه مستحق للجميع فبها والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقى بين الورثة كاخ أو عم مع زوجة حامل فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكرا وفى الرحيق المختوم ولو لم يعلم ان ما فى البطن حمل أولا لم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة كما فى الواقعات ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة أو امرأة حتى تمس جنبها فان ظهر علامة حمل وقف والا قسم

وفى المفقود

(وان يمت مفقودهم فى ماله * فقفه يا ذا البيان حاله)
(فان بدا حيا والا صرفا * اذا قضى بموته ما وقفا)
(بفوت مدة بها اقرانه * تفنى أو التسعين ذا بيانه)
(وكالجنين اجعل له اصلين * واحبس له زيادة الحظين)

المفقود لغة من فقدت الشئ أضللته أو طلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يدر أحى هو أم ميت وهو حى فى حق ماله فيوقف ولا يرث منه أحد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن وكذلك يوقف نصيبه من تركة مورثه اذ هو ماله أيضا كما فى الحمل فاذا كان ممن يحجب به حرمانا لم يعط للورثة شئ ولو نقصانا فيعطى لهم المتيقن وهو الاقل من نصيبهم على تقدير حياته وعلى تقدير موته ووقف الباقى كالحمل فلو ترك بنتين وابنا مفقودا فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى ان يثبت موته ببينة أو يمضى مدة يحكم فيها بموته وهى مدة موت أقرانه فى بلده فى ظاهر الرواية وقدرها فى الكنز بتسعين سنة من مولده قال الزيلعى وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأى الامام فان ظهر انه حى فله ما وقف له وان قضى بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين عند القضاء ولا شئ لمن مات منهم قبل القضاء بذلك كما فى شرح السيد ويرد ما كان موقوفا من تركة مورثه الى ورثة مورثه وانما قيد موته بالقضاء لانه محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة كذا فى الرحيق المختوم والاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصححها على

(قوله وهو حى فى حق ماله) ولذا لا تنكح زوجته ولا تفسخ اجارته قبل ان يعرف حاله وينصب القاضى من يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده

تقدير موته و باقي العمل كما ذكر في الحمل

﴿في الخنثى﴾

(وأسوأ الحالين للخنثى وان * يحرم من التراث فيهما فاستبن)

الخنثى لغة فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر واصطلاحا من له الآلتان وهو المشكل وتوقفا فيمن ليس له شئ منهما واختلف النقل عن محمد فقيل في حكم الانثى وقيل هو والخنثى المشكل سواء كذا في الرحيق المختوم * وله أسوأ حالي الذكورة والانوثة فلو تركت زوجا وأما وأختا لام وخنثى لاب وجعل ذكرا كانت المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ولولد الام واحد فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لاب ولو جعل أنثى كان أختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض ومن البين أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فيفرض هنا ذكرا واذا تركت زوجا وأختا لابوين وخنثى لاب فانه ان جعل أنثى كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة ولها سهم منها لان حقها السدس تكملة للثلثين وان جعل ذكرا يصير عاصبا ولم يبق له شئ بعد أصحاب الفروض فتكون المسئلة من اثنين فيفرض ذكرا ليكون له أسوأ الحالين وكذا اذا ترك عما وولدا خنثى لاخيه فيقدر أنثى حتى يكون المال للعم لكونه عصبة والخنثى على هذا التقدير من ذوي الارحام

﴿في المرتد﴾

(وان يمت ذو ردة أو يحكما * عليه قاض بلحاق علما)

(فالارث منه ما حواه مسلما * والفيء ما في ردة قد غنما)

(وكسبها الوارثها مطلقا * وفي ارتداد القوم ارث حققا)

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده حتف انفه أو بقتله أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يكون كسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين الموجودين حال موته في الاصح سواء كانوا موجودين حال ردته أو حدثوا بعدها وكسبه في حال ردته يوضع في بيت المال فيئا بعد قضاء دين ردته كما في الرحيق المختوم وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقا أي سواء كان من كسبها في اسلامها أو في ردتها قبل اللحاق وأما المرتدة والمرتد فلا يرثان من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثلهما ولا من كافر اصلا

(قوله او يحكما) يجوز في مثله الجزم والنصب قال ابن مالك * وجزم او نصب لفعل اثرفا * اوواو ان بالجملتين اكتنفا * اي توسط بينهما قال الاشموني ولا يجوز الرفع لانه لا يصح الاستئناف قبل الجزاء والحق الكوفيون ثم بالفاء والواو وزاد بعضهم او اه لكن يتعين في البيت النصب للقافية (قوله لورثته المسلمين) اشار به الى انه مع ان المسلم لا يرث من الكافر لان ارثهم منه مستند الى حال سلامه (قوله ورثتها المسلمين) لانه لا ميراث ... جها لانها بنفس ... ردة بانت منه ولم ... تصر مشرفة على هلاك فلا تكون كالفارة الا اذا رتدت مريضة وماتت في العدة

أصلا الا اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون أى يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها

﴿في الاسير﴾

(ذو الاسر دون ردة كالمسلم ✽ ومثل مفقود بجهل فاعلم)

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث و يورث منه لان المسلم من أهل دار الاسلام أينما كان حتى ان زوجته التى فى دار الاسلام لا تبين منه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين أن يرتد فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرتد فى دار الحرب و يقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم حياته ولا ردته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره

﴿فيمن يموتون جملة﴾

(وان يموتوا جملة فلتقض ✽ بمنع ارث بعضهم من بعض)

(وفى التباس سابق كان علم ✽ يوقف للظهور أو صلح يتم)

(ثم تراث الكل منهم للذى ✽ بقى من وراثه فليأخذ)

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى أيهم مات أولا كأن غرقوا أو قتلوا فى المعركة جعلوا كأنهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من بعض واذا علم السابق على التعيين أولا ثم التبس الحال فقد نقل الطحطاوى انه يوقف الارث حتى يتذكروا أو يصطلح الورثة لان التذكر غير ميؤس منه ومال كل واحد لمن بقى من ورثته الاحياء

﴿فى ذى النسب المشترك﴾

(ذو نسب مشترك لاثنين ✽ فى أمة ميراثه كاثنين)

(وارث كل منهما كنصف أب ✽ وكامل للباق لو فرد ذهب)

يعنى ان الولد المشترك نسبه من الامة بان كان بين اثنين فأتت بولد فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل ميراث ابن كامل و يرثانه ميراث أب واحد وان مات أحدهما فالباقى منهما يرث ميراث أب كامل كما فى الرحيق المختوم

﴿ميراث أولاد اللعان والزنا﴾

(ميراث أولاد اللعان والزنا ✽ بجهة الام فقط لمن دنا)

يعنى ان ولدى اللعان والزنا يكون ميراثهما لاقاربهما من جهة الام فقط فلو كان لولد اللعان أو الزنا أخ من أمه من النكاح أو من الزنا أو من اللعان فيرثه من جهة انه أخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبة و يرد

(قوله من جهة الام فقط) فى الدر وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل انتهى قال الطحطاوى ظاهره ان عصبة ولد الزنا والملاعنة عصبة امها فلو كان لها أخ عاصب او فرع عاصب يرثانه بالتعصيب وليس كذلك فان ابا الام واخاها بالنسبة لها من ذوى الارحام اه وقال فى رد المحتار واما حديث عصبته قوم امه فمعناه فى الاستحقاق بمعنى العصوبة وهى الرحم لا فى اثبات حقيقة العصوبة اه

عليه الباقي ولو ترك أحدهما بنتا وأما فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء للاب

* في الوارثين بجهتي فرضين *

(وجهتا فرضين لو فرقتا * في اثنين فالحجب لواحد أتى)
(بآخر فالارث بالحاجبة * كبنت آتي أمه بشبهة)
(اذا توت فبالامومة لام * ارث والابهما الميراث أم)

اعلم انه لا يجتمع جهتا فرض الا في نكاح المجوس وفي نكاح الشبهة فان من وطئ محرما نكحها يثبت فيه النسب على ما حرره في النهر ولا يجتمعان في نكاح المسلمين الصحيح فلو تزوج مجوسي أمه أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهي جدتها فانها ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة لو فرقت قرابتاهما في اثنين ولو ماتت الام عن بنتها وهي بنت ابنها فانها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة للثلثين بكونها بنت ابن لان هاتين القرابتين لو فرقتا في اثنين لا تحجب احداهما بالاخرى أما عند الشافعي فيورث باقوى الجهتين

* المناسخات *

(هاك المناسخة في الميراث * وتلك موت أحد الوراث)
(قبل اقتسامهم عن الذين * قد غابروا قسمة الاولين)

المناسخة اما اسم مفعول فجمعها على مناسخات ظاهر واما مصدر فجمعها

(قوله باقوى الجهتين) قال الشنشوري والقوة باحد امور ثلاثة * الاول أن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت من ام كأن يطأ المجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها اي البنت فترثها بالبنتية * الثاني ان تكون احداهما لا تحجب (بالبناء للمجهول) كأم او بنت هي أخت من أب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية * الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة أم ام هي اخت من اب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت الضعيفة كأن تموت السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد ألغز الفاضل الاميري في الصورة الاخيرة على مذهبه فقال

* أمولاي قل لي في الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعنا بمثله * وما حاجب قد زاد محجوبه به * باعتبار فاحجبه والارث منه ولاجله * وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت به أرشد فتاك لسؤله * جوابه للفاضل الخضري جوابك في وطء المجوسي بنته * وبنت ابنه ايضا على سوء فعله * ومولوده ذي مات عن ام امه * وعن امه والكل اخوة نسله * فاذهبت بالام جدته حوت باختية نصفا وفازت بنيله * فذي جدة نالت مع الام ارثها * وزادت بها ضعفين فاعجب لمثله

(قوله واما مصدر) فان قيل المناسخة مفاعلة وتقتضي الفعل من الجانبين وما هنا ليس كذلك

باعتبار أنواع المسائل ويصح كسر السين فتكون اسم فاعل وهى لغة الازالة ومنه نسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها والنقل ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه الى آخر واصطلاحا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ما صحت منه المسئلة الاولى بموت الثانى وتغيير القسمة وانتقال المال من وارث الى آخر

(فاعرف نصيب الثان من مصحح * لاول ثم لثان صحح)
(مسئلة واقسم عليها سهمه * فان وفى فاول للقسمه)
(صح للاثنين وان لم ينقسم * لكنه وافقها فقد حكم)
(بضرب أول بوفق ما تلا * وان يباينها فبالكل جلا)
(وحاصل الضرب يسمى جامعه * وقسمة الوراث فيها واقعه)
(فاضرب سهام وارث من اول * فى وفق تصحيح تلا أو أكمل)
(واضرب سهام وارث الاخير فى * وفق لحظ الثان أو كل وفى)
(فحاصل لوارث نصيبه * واجمع لمن ذين ما يصيبه)

اعلم ان لورثة الميت الثانى ثلاث احوال * الحالة الاولى ما اذا كان ورثة الميت الثانى بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك خمسة اخوة اشقاء ثم مات احدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين * الحالة الثانية ما اذا كان ورثة الميت الثانى هم بقية ورثة الميت الاول او بعضهم لكن وقعت المغايرة فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب والاختين الشقيقتين فان ورثة الثانى هم ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ومن الثانى للشقيقتين الثلثان وللاخ لاب ما بقى وهو الثلث فقد تغيرت القسمة فيحتاج فى هذه الحالة الى العمل الآتى * الحالة الثالثة ما اذا كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الاول او بعض ورثة الاول وغيرهم ويلزم منه المغايرة فى القسمة كما لو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وابن فيحتاج فى هذه الحالة ايضا الى العمل الآتى فقد تبين مما ذكر ان مدار عمل المناسخة على المغايرة قسمة سواء تغاير الوارث اولا * وكيفية العمل هو ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعرف نصيب الثانى منها ثم تصحح للميت الثانى ايضا

لان المسئلة الثا[نية] ليست منسوخ[ة] وبالعكس (قلت) ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما فى قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة و عالج الطبيب المريض او ان فاعل قد يكون بمعنى فعل كجا[وز] اولما كان فى المسائل المتوسطة بين الطرفين شبه المغاعلة نزل الطرفان منزلتها واطلق على الكل مناسخة

مسئلة اخرى وتنظر الى نصيبه من التصحيح الاول فان كان منقسما على تصحيحه فتصح المسئلتان من التصحيح الاول وانقسام نصيبه على تصحيحها يكون بسبب المماثلة ويكون بسبب المداخلة وان كان نصيب الميت الثاني من التصحيح الاول غير منقسم على مسئلته فلا يخلو اما ان يوافقها او يباينها فان وافقها فاضرب التصحيح الاول في وفق التصحيح الثاني فيحصل به ما تصح منه المسئلتان ويسمى الجامعة وان باينها فاضرب كل التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني فيحصل به ايضا الجامعة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته في وفق التصحيح الثاني على تقدير الموافقة وفي كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب الوارث وتضرب سهام ورثة الميت الثاني من تصحيحه في وفق حظه على تقدير الموافقة وفي كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب ذلك الوارث فاذا كان ورثة الميت الاول يرثون من الميت الثاني فيكون ضرب سهامهم مرتين ولنذكر اربعة امثلة * المثال الاول لانقسام النصيب بسبب المماثلة كما اذا مات عن زوجة وشقيقة وجدة ثم ماتت الزوجة عن زوج وثلاثة ابناء فالمسئلة الاولى ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى اربعة مخرج فرض الزوجة فاذا اعطى لها واحد منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام الشقيقة والجدة بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج فيحصل ستة عشر للزوجة منها اربعة وللشقيقة تسعة وللجدة ثلاثة والمسئلة الثانية من اربعة وتنقسم عليها تلك الاربعة التي للزوجة من تصحيح المسئلة الاولى فلزوجها واحد ولابنائها الثلاثة ثلاثة لكل واحد منهم واحد * المثال الثاني لانقسام النصيب بسبب المداخلة كما لو مات عن زوجة وابنين وست بنات من غيرها فمسئلته من ثمانية للزوجة منها واحد فيبقى سبعة والابنان كاربع بنات بسطا فهما مع الست البنات كعشرة والسبعة لا تنقسم عليها وبينهما مباينة فعدد رؤسهم اعني العشرة هو جزء السهم ضربناه في اصل المسئلة فحصل ثمانون فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجة واحد ضربناه في جزء السهم فكان عشرة فهي لها والباقي يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة فاذا مات احد الابنين عن ثلاثة ابناء وبنت فتكون مسئلته من سبعة ونصيبه من التصحيح الاول اعني الاربعة عشر منقسم

(قوله الاربعة التي هي سهام الشقيقة والجدة) اي لان الشقيقة لها النصف والجدة لها السدس والمجموع اربعة اسداس

(قوله من غيرها)

عليها بسبب المداخلة فلكل ابن اثنان وللبنت واحد * المثال الثالث
لعدم الانقسام مع الموافقة كما لو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد
الابنين عن زوجة وبنت واخ شقيق فالمسئلة الاولى من ستة لكل
واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد والمسئلة الثانية من ثمانية
ثمنها واحد للزوجة ونصفها اربعة للبنت والباقى ثلاثة للشقيق وسهام
الميت الثانى من المسئلة الاولى وهى الاثنان لا تستقيم على مسئلته
لكن توافقها بالنصف فاضرب وفق التصحيح الثانى وهو اربعة فى التصحيح
الاول وهو ستة يحصل اربعة وعشرون فهى الجامعة ومنها تصح
المسئلتان فللابن من الاول اثنان نضربها فى وفق التصحيح الثانى اعنى
اربعة فيحصل ثمانية وله ثلاثة من التصحيح الثانى بكونه اخا نضربها فى وفق
سهام الميت الثانى وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة
احد عشر فهى له ولكل من البنتين من الاول واحد نضربه فى الاربعة
فيكون اربعة فلكل واحدة منهما اربعة وللزوجة من الثانى واحد
نضربه فى وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد ايضا فيكون واحدا فهو
لها وللبنت من ورثة الثانى أربعة نضربها فى وفق سهام ميتها من الاول
وهو واحد فتكون أربعة فهى لها * المثال الرابع لعدم الانقسام مع
المباينة كما لو مات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات أى احداهن
شقيقة والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أختيها
وعن زوج فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة
منها ثلاثة وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب اثنان وللاخت لام
اثنان والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة
وللاخت لاب ثلاثة أيضا وللاخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من
التصحيح الاول أعنى الستة لا تستقيم على سبعة وتباينها فنضرب كل
التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر فى كل التصحيح الثانى وهو سبعة فيحصل
احد وتسعون وهى الجامعة ومنها تصح المسئلتان فللزوجة من التصحيح
الاول ثلاثة نضربها فى كل التصحيح الثانى وهو سبعة فيحصل احد
وعشرون فهى لها وللاخت لاب من الاول اثنان نضربها فى السبعة
فيحصل أربعة عشر ولها من الثانى ثلاثة نضربها فى نصيب ميتها من
التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعهما اثنان وثلاثون
لها وللاخت لام من الاول اثنان نضربها فى السبعة فيحصل

قيد به لئلا تدخل
فى ورثة الميت الثانى
بكونها امًا له فلا تتم
صورة المداخلة

أربعة عشر ولهما من الثاني واحد نضربه في ستة فيكون ستة ومجموع ما عشرون فهي لها والزوج من الثاني فقط ثلاثة نضربها في نصيب ميته من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له

(واجعل بموت ثالث ذي الجامعة * مسئلة أولى وصحح شافعه)

أي ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل هذه الجامعة مسئلة أولى وصحح للميت الثاني مسئلة واعتبرها شافعة أي ثانية لما جعلتها أولى فكأن الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا واستخرج جامعتها وكذا لو مات رابع تكون هذه الجامعة مسئلة أولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية ويستخرج لهما جامعة وهلم جرا مثال جامع للاستقامة والموافقة والمباينة وفيه أربعة أموات وهو ماتت هند مثلا عن زوج وبنتها من زوج آخر وعن أم فهذه المسئلة ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج فاذا عين للزوج واحد بقي ثلاثة ولا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج أعني الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ولتكون البنت من زوج آخر لم تعتد في ورثته فمسئلته من أربعة للزوجة واحد وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وسهام الزوج من التصحيح الاول أعني الاربعة منقسمة على ورثته المذكورين بسبب المماثلة فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما يبقى وهو أيضا واحد ولابيه اثنان فالمسئلة الاولى هي الجامعة للمسئلتين ثم ماتت البنت بعد الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة هي أم هند فنصيبها من التصحيح الاول تسعة ومسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق مسئلتها وهو اثنان في التصحيح الاول وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون فهي الجامعة للمسائل الثلاث وقد كان لام الميت الاول وهي هند ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين وفق التصحيح الثاني تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها أربعة نضربها في ذلك الوفق فيحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولامه سهمان هما ثلث ما يبقى ولابيه أربعة أسهم وكان لكل واحد من ابني البنت التي هي الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في وفق نصيبها من التصحيح

(قوله من زوج آخر) قيد به حتى تكون من ورثة الميت الاول فقط (قوله على الاربعة التي هي سهام البنت والام) انما كانت اربعة لان نصيب البنت النصف ونصيب الام السدس والمجموع اربعة اسداس

الاول اعنى ثلاثة حصل ستة فلكل منهما ستة وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى وفق نصيبها كان ثلاثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب فى ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها اما المهندسة من اثنين وثلاثين فيكون لها حينئذ تسعة ولو فرضنا ان الجدة ماتت قبل القسمة ايضا عن زوج واخوين فان الذى كان لها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة فاضرب حينئذ الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلاثين فيحصل مائة وثمانية وعشرون فهى الجامعة للمسائل الاربع فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب فى جميع ما كان للجدة وهو التسعة وقد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغا ثمانية فهى لها وكان لابيه منها اربعة فاذا ضربتها فى الاربعة تصير ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتها فى الاربعة تحصل ثمانية فهى لها وكان لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربناها فى الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهما اربعة وعشرون وكان لبنتها ثلاثة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها فى الاربعة تبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج من مات رابعا وهى الجدة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت لها بلغا ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى التسعة يكون تسعة فلكل واحد منهما تسعة

﴿قسمة التركة وفيها ثلاثة اوجه﴾

الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتى بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتى بينكم بالسوية وصية منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين والبنات اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى كذا فى الفواكه الشهية للكازرونى (قوله وفيها ثلاثة اوجه) هى مبنية على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهى التى نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين وثلاثة واربعة وستة * ومن خواصها ان مسطح الطرفين يساوى ابدا مسطح الوسطين والطرفان فى الوجه الاول سهام الوارث من التصحيح والتركة والوسطان التصحيح وحصة الوارث من التركة فاذا جهل احد الوسطين كما هنا وهو حصة الوارث من التركة قسم مسطح الطرفين وهو الحاصل

القسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصيب وهي الثمرة المقصودة بالذات وما مر من التصحيح ولواحقه وسيلة اليها لان الفرضي قد يصحح المسئلة من عدد والتركة دونه اوفوقه فلا يكون مفيدا الا بقسمة التركة

﴿الوجه الاول الطريق المشهور﴾

(ان وافق التصحيح مال الميت * فقسمه اذن بضرب الحصة)
(في وفق تركة وحاصل على * وفق الذي صححت قسمه علا)
(وان يكن بينهما تباين * فضربها في كل مال كائن)
(واقسم على مصحح ما قد حصل * قدر نصيب وارث له انتقل)
(لكل فرد ان اردت حصته * ومثله الفريق فاعلم قسمته)

القسمة اما ان تكون فيما يتجزأ حقيقة كالدراهم أو تقديرا كالعقار فهي نوعان وقسمة النوع الاول اما بالعدد كالنقود او الوزن كسائر الموزونات أو الكيل كالحبوب او الذرع كالثياب والارض المتشابهة الاجزاء وقسمة النوع الثاني بفرضه أربعة وعشرين قيراطا ثم ان القسمة لها باعتبار النسب الاربع بين التصحيح والتركة ثلاث كيفيات * الاولى فيما اذا كان بين التصحيح والتركة مماثلة والعمل فيها ظاهر * الثانية فيما اذا كان بينهما موافقة وكيفية العمل ان تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في وفق التركة ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ويعتبر في المتداخلين الوفق * الثالثة فيما اذا كان بينهما مباينة وكيفية العمل ان تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ولنذكر ثلاثة أمثلة اثنان منها لما يتجزأ حقيقة والثالث لما يتجزأ تقديرا * مثال الموافقة لما يتجزأ حقيقة زوج واخوان لام وشقيقتان اولاب أصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا كانت التركة ستين قرشا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التصحيح أعني التسعة ثلاثة فاضربها في عشرين وفق التركة يكن الحاصل ستين فاقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهي له من التركة ولاحد الاخوين سهم فاضربه في الوفق اعني عشرين يحصل عشرون فاقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له ولاخيه مثلها ولاحدى

من ضرب السهام في التركة على الوسط المعلوم وهو التصحيح يخرج الوسط المجهول وهو حصة الوارث من التركة وقد يستخرج بغيرهما ذكر ومن ثمة كان في قسمة التركات خمسة أوجه أشهرها الثلاثة المذكورة في المتن

الشقيقتين اثنان فاضربها فى الوفق يحصل اربعون فاقسمها على الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هى لها ولاختها مثلها * (تنبيه) * لو ضربت حصة كل وارث فى كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح كما سيأتى فى المباينة لصح ذلك ولكن فيه طول ولو كانت التركة سبعة وعشرين كان بينها وبين التصحيح مداخلة ولكن الاختصار اعتبار الموافقة بينهما بالتسع فضرب السهام يكون حينئذ فى وفق التركة وهو ثلاثة وقسمة الخارج على وفق التصحيح وهو واحد * مثال المباينة لما يجرأ حقيقة زوج وام وشقيقتان اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الشقيقتين سهمان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة فاضرب نصيب الزوج الثلاثة فى كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة أثمان قرش فهى نصيب الزوج من التركة واذا ضربت نصيب الام وهو واحد فى جميع التركة يكون خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة قروش وثمن قرش فهى نصيب الام من التركة واذا ضربت نصيب كل أخت من المصحح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع * مثال الموافقة فيما يجرأ تقديرا زوج و بنتان وشقيق أصل المسئلة من اثنى عشر وتصح منها فللزوج ربعها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ثمانية ومابقى وهو واحد للشقيق فاذا فرض العقار أربعة وعشرين قيراطا يكون بينها و بين التصحيح موافقة بالربع فيضرب نصيب الزوج الثلاثة فى وفق التركة وهو ستة يحصل ثمانية عشر فتقسم على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيخرج ستة قراريط فهى للزوج من العقار واذا ضربت ثمانية نصيب البنتين فى الستة وفق التركة تبلغ ثمانية وأربعين فتقسم على ثلاثة وفق التصحيح فيخرج ستة عشر قيراطا هى نصيب البنتين فلكل واحدة منها ثمانية قراريط واذا ضرب واحد نصيب الشقيق فى الستة يحصل ستة فاذا قسمت على الثلاثة خرج اثنان فهما قيراطان للشقيق

* (فيما اذا كان فى التركة كسر) *

(وان يكن فى المال كسر فاضرب * فى مخرج الكسر صحيحا تصب)
(وضم ذا الكسر لحاصل يجى * واضرب مصححا بذاك المخرج)
(فالحاصل الاول كالتركة * والثان كالتصحيح عند القسمة)
(ثم التوافق به قد يوجد * فاعمل به وما حكاه السيد)

اذا كان فى التركة كسر فيضرب الصحيح منها فى مخرج ذلك الكسر ثم يضم ذلك الكسر الى الحاصل من الضرب فيصير المجموع كأنه التركة و يضرب التصحيح فى

ذلك المخرج والحاصل كأنه التصحيح ثم يقسم كما مر مع مراعاة الموافقة كما سيتضح
وقد ترك السيد الموافقة هنا فاذا خلفت زوجا وجدة واختين تكون المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللجدة واحد ولكل من الاختين اثنان
فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا وثلثا يكون مخرج الكسر ثلاثة فتضرب
الخمسة والعشرين الصحيحة فى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون فاذا ضممت اليها الكسر
يحصل ستة وسبعون فهى كالتركة ثم تضرب الثمانية التى هى التصحيح فى ثلاثة أيضا
يحصل أربعة وعشرون فهى كالتصحيح وبينها وبين الستة والسبعين موافقة
بالربع فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة فى وفق التركة وهو تسعة عشر
حصل سبعة وخمسون فاذا قسمناها على ستة وفق التصحيح خرج تسعة ونصف فهى
نصيب الزوج من التركة وقس عليه من بقى ولو ضربنا السهام فى كامل ماهو
كالتركة وقسمنا الحاصل على كامل ماهو كالتصحيح لخرجت تلك الانصباء بعينها
كما لو كان بينهما مباينة الا ان فيه طولا

الوجه الثانى النسبة

(أو للمصحح انسب السهم ومن * مال بمثل نسبة له أبن)

اعلم ان القسمة بالنسبة تجرى فيما يعز أجزاؤه حقيقة وتقدير اوهو أن تنسب حصة كل
وارث من المصحح الى المصحح وتأخذ من التركة بمثل تلك النسبة ومعناه انك
تقسم نصيب كل وارث من التصحيح على التصحيح وتضرب الخارج فى التركة لان
النصيب المنسوب أقل من التصحيح وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة * ففى
زوج وأم واخت شقيقة أولاب يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية
فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة فاذا كانت التركة ستة عشر قرشا
ونسبنا الثلاثة حصة الزوج الى المصحح تكون ربعا وثمنا فله ربع التركة وثمنها وهما
ستة ومثلها للاخت لان نصيبها كنصيب الزوج واذا نسبنا الاثنين حصة الام
الى المصحح نجدها ربعا فلها ربع التركة وهو أربعة ومجموع الانصباء ستة عشر
ولو كانت التركة عقارا وفرضناه أربعة وعشرين قيراطا يكون للزوج ربعها وثمنها
وهما تسعة قراريط وللاخت مثله اذ نصيبها كنصيبه وللام ربعها وهو ستة
قراريط والمجموع أربعة وعشرون

الوجه الثالث تقريط المسائل

(وفى العقار والذى لا ينقسم * قدره أربعا وعشرين يتم)
(يقسم تصحيح على المال اعلم * وخارج عليه قسم الاسهم)
(فتخرج الحظوظ للوراث * وهى قراريط من التراث)

هذا الوجه يجري في كل تركة سواء كانت مما يميز أحقيقة أو تقديرا الا انه في العقار اكثر ويسمى تقريط المسائل اذ يقسم فيه التصحيح على أربعة وعشرين مخرج القيراط وخارج القسمة هو قيراط المسئلة ويقسم عليها سهام كل وارث فيحصل النصيب من التركة ففي زوجتين و بنت وابن تكون المسئلة من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين فللزوجتين ثمانية فلكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا اقسمنا التصحيح على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهي قيراط المسئلة فاذا اقسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة يخرج ثلاثة فهي قراريط لهما واذا اقسمنا نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون على الاثنين يخرج أربعة عشر فهي قراريط له واذا اقسمنا نصيب البنت وهو أربعة عشر على الاثنين يخرج سبعة فهي قراريط لها وقس على ذلك

﴿قسمة التركة على الغرماء﴾

(وان أردت قسمة للغرما * فلتفرض الديون فيها أسهما)
(وجمعها مصححا والعمل * في فرز ما خص السهام الاول)
(وأحمد الله على الاتمام * وأرتجيه الختام)

كما في المذهب (التاسع) اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز ان وفى بالدين والاب حي رقيق لم يخبر تعدد الغرماء فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم عند أبي حنيفة وأصحابه ويجعل كل دين لغريم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا في فرز ما يخص السهام العمل الاول الذي مر لتعيين نصيب الوارث فلو مات شخص وترك تسعة قروش مثلا وكان لواحد عشرة قروش ولآخر خمسة قروش وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة في ثلث التسعة الذي هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة فهي نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة في وفق التركة الثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمناه هذا المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة خرج ثلاثة فهي نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيكون ضرب السهام في كامل التركة والقسمة على كامل التصحيح قس على ذلك

قوله وتصح من ثمانية وأربعين أي لان للزوجتين ثمن الثمانية أصل المسئلة وهو واحد ويباينهما فنحفظ اثنين عدد رأسيهما وللابن والبنت سبعة ولا تنقسم عليهما لان الابن منزلته من بسطه فيها ... وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مباينة فنضرب الاثنين في الثلاثة فيحصل ستة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون

﴿تتمة فى مسائل وقع فيها الخلاف بين الشوافع والاحناف﴾

(الاولى) ان الزكاة عند الاحناف تسقط بالموت الا اذا أوصى بها فتنفذ من الثلث وعند الشوافع تقدم على مؤن التجهيز كما فى الشنشورى (الثانية) كفن المرأة على زوجها مطلقا عند أبى يوسف وعليه الفتوى وعليه فلو ماتت زوجته وكان معسرا تلزمه الاستدانة لكفنها خلافا لمحمد لو كان معسرا وعند الشافعى عليه كفنها لو موسرا كما فى العذب الفائض (الثالثة) ان أوصى لاحد بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل صحت الوصية عند الشافعى ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وأنه ارتكب مجاز بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسئل القرية أما عند أبى حنيفة وصاحبيه فتبطل كما فى العذب الفائض (الرابعة) ان المطلقة بائنا فى مرض موت الزوج بالقيود التى مرت فى أحوال الزوجة ترثه عندنا ما لم تنقض عدتها خلافا للشافعية كما فى الشنشورى (الخامسة) الارث عندنا بالاقرار بوارث لم يثبت نسبه كما تقدم لا عندهم (السادسة) ان مولى الموالاة يرث عندنا لا عندهم (السابعة) الارث عندنا بالاقرار بولاء العتاقة كما تقدم لا عندهم (الثامنة) القتل المانع من الارث عندنا هو الذى موجبه القصاص أو الكفارة أو الا[illegible] فلا يرث أما عند الشافعية فلا يرث من له مدخل فى القتل [illegible] بالنسب [illegible] واما الى آخر ما فى الشنشورى (التاسعة) [illegible] الى المصح وتأخذ[illegible] من موانع الارث كان يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث كما فى الشنشورى وأما عندنا فان الميراث يكون للابن ولا يثبت النسب كما تقدم فى الموانع (العاشرة) الاكدرية تقدمت فى أحوال الاخوات (الحادية عشرة) المشركة وقد تقدمت أيضا فى أحوال الاخوات (الثانية عشرة) حجب الاخوة بالجد عندنا على قول الامام وهو المفتى به خلافا للصاحبين وعند الشافعية يرثون معه (الثالثة عشرة) الجدة القربى وارثة أو غير وارثة من جهة الام أو الاب عندنا تحجب البعدى من جهة الام أو الاب وعند الشافعية اذا كانت البعدى من جهة الام كام أم الام والقربى من جهة الاب كام الاب فلا تحجب القربى البعدى (الرابعة عشرة) يورث الرقيق عند الشافعية فى مسئلة صورتها مستأمن جنى عليه ولحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته عندهم كما فى الدر وعندنا ليس لورثته مطالبة الجانى بشئ ولا لسيده كما فى رد المحتار ولم يورث الرقيق عندنا (الخامسة عشرة) المكاتب عندنا ان مات قبل اداء الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء حكم بعتقه فى آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقى منه فهو ميراث لورثته اذ الكتابة لم تفسخ والمراد بورثته

الداخلون معه في الكتابة وغيرهم واذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه
لم يرثه بحال أما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث عنه مطلقا كما في الفوائد
السنبلية وفي العذب الفائض تفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل
أداء كل مال الكتابة لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما لو لم
يخلف وفاء وماحواه المكاتب يرجع الى سيده (السادسة عشرة)
المبعض لا يرث عند الامام اذ هو بمنزلة المملوك مابقي عليه درهم وهو
الصحيح كما في الفوائد السنبلية خلافا للصاحبين كما تقدم وعند
الشافعية يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر على الارجح كما في
الشنشوري (السابعة عشرة) ترجيح العصوبة في الولاء بجهة الام
عند الشافعية كما لو مات عتيق عن ابني عم المعتق أحدهما اخو المعتق
من أمه فالارجح عندهم ان المال كله لابن العم الذي هو اخ من أم كما في
العذب وعندنا المال بينهما سواء (الثامنة عشرة) اذا كانت الام
عتيقة والاب حر الاصل وكان غير عربي فعند أبي حنيفة ومحمد يكون
ولاء الولد لقوم الام كما في الدرر وعند الشافعي لا ولاء لاحد عليه
واذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عند
الاحناف اما عند الشافعي فالولاء لموالي أبيه كما في العذب (التاسعة
عشرة) لو كان المعتق بفتح التاء جد الولد أبا أبيه والاب حي رقيق لم يجر
ولاء ولد ولده عن موالي أمه الى مواليه عند أبي حنيفة وأصحابه ويجر
الى موالي الجد في الاصح من مذهب الشافعية كما في العذب اه
(المتممة عشرين) ان المستأمن والمعاهد عندنا كالحربي وقيل ..
يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي وعليه فلا يرث من الذمي
عند الشافعية انه كالذمي فيرثهما ويرثانه ولا توارث بينهما
(الحادية والعشرون) مال المرتد الذي اكتسبه في حال اسلامه لورثته
ومال المرتدة لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها أو ردتها مالم تلحق
بدار الحرب عندنا اما عند الشافعية فهو فيء مطلقا (الثانية
والعشرون) لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك اللحاق كالموت عندنا
كما تقدم خلافا للشافعية قال الشنشوري ولا ينزل لحوق المرتد بدار
الكفر منزلة موته (الثالثة والعشرون) اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم
يتوارثون عندنا كما في الكفار الاصليين أما عند الائمة الثلاثة فلا
توارث بينهم كما في الفوائد السنبلية (الرابعة والعشرون) الرد عندنا

قوله وكان غير عربي أي اما لو كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام

(قوله واذا كان الاب عتيقا) مثله مالو كان في اصله عتيق واذا كان الاب والام عتيقين أو في اصلهما عتيق فالولاء لقوم الاب

قوله المستأمن والمعاهد الخ في العذب الفائض المعاهدة هي عقد ترك القتال مدة معلومة والامان هو ضد الخوف فلو مات عن اربعة ابناء احدهم معاهد والثاني مستأمن والثالث حربي والرابع ذمي قسم ماله على أولاده ماعدا الحربي عند الشافعي وعلى ماعدا الذمي عند أبي حنيفة

عـلى ذوى الفروض غير الزوجين كما تقدم مقدم على بيت المال انتظم اولم ينتظم اما عند الشافعية فقد قال الشنشورى والذى أفتى به المتأخرون من الشافعيـة وهو المذهب انه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل فيرد على أهل الفروض غير الزوجين وان انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد (الخامسة والعشرون) تقديم الشافعيـة بيت المال ان انتظم أمره على ذوى الارحام وأما عنـدنا فذوو الارحام مقدمون مطلقا (السادسة والعشرون) مذهبنا فى ذوى الارحام يعتبر فيه الاقرب فالاقرب ومذهب الشافعيـة ينزل فيـه كل فرع منزلة اصـله (السابعة والعشرون) اذا اجتمع جهتا فرض فى شخص وكانتا بحيث لو فرقتا فى اثنين لا يحجب أحدهما بالآخر يورث بهما عندنا والا فبالحاجبة فقط وعند الشافعية الارث باقوى الجهتين (الثامنة والعشرون) الخنثى له عندنا اسوأ الحالين كما تقدم ومازاد فلباقى الورثة اما عنـد الشافعيـة فتقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل كما فى الشنشورى (التاسعة والعشرون) تقدير الحمل واحدا افضل الولدين هو المفتى به عندنا كما تقدم اما عند الشافعيـة فمن يختلف نصيبه وهو مقدرا اعطى الاقل وان لم يختلف أعطى كما لو كان فيهم ذو فرض لا يختلف باختلاف الحمل اعطى فرضه تاما [كذا، والعبارة في الهامش غير واضحة] ومن لا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيأ لانه لا ضـبط لعدد الحمل على الاصح ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين كما فى الشنشورى (المتممة ثلاثين) اذا استلحق الاب ولده المنفى ولو بعد موت الولد وكذب نفسه يلحق الولد به عند الشافعى ولا فرق بين كون أحـدهما غنيا أو فقيرا وعندنا ان كان الولد حيا حين التكذيب يثبت نسبـه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب كما فى العذب (الحادية والثلاثون) ما يوضع فى بيت المال يكون على سبيل الحفظ عندنا أما عند الشافعية فعلى سبيل الارث ان كان منتظما عـلى الارجح كما فى الشنشورى قال الخضرى والحق انه ارث مراعى فيه المصلحة لانه يصرف لمن طرأ وجوده أو حريته أو اسلامه بعـد الموت ولا يفضل الذكر على الانثى و يصرف للرجـل مع ابنـه ولو كان ارثا محضا لما صح ذلك ولانه لا يجوز صرفه للكافر ولا للمكاتب وكذا القاتل لقيام المانع بهم ولو كان مصلحة محضة لجاز افادة فى الترتيب انتهـى بقى ان يقال هل يحرم منه القـاتل عندنا أو لا لم أره نصا فان قيل بالثانى فهو ثمرة الخلاف وان قيل بالاول فالخلاف لفظى والحمد لله رب العالمين